کتاب غزنوی فی الفقه
مسح ۱۱

I

بوني يازدم اسنه اولسون مبارك
مرادين حق ويرسون تبارك
اوقياني دكليان يا ذني
فضلوكيله يارلغاغل يا غني ∴
يا الهي لطفكيله قوي
يارلغاغل كستورمكل طايي مو
معصيتلركيم قلدق اي غني
فضلوكيله عوف قل بوردن • وصا
كناه توذي ارمزسكا اي پاك
نوله يرلغارسك بو اوج خاك
باقي والدعا م

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم وعلى
اكرمه الله [illegible] حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

هذا كتاب غزنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص
العباد بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره
والليل بسواده والغيم بامطاره والسحاب بارعاده
القادر على الايجاد والاعدام القاهر بسطوته
نواصي الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام ومخرج
الظلام من الضياء والضياء من الظلام القديم
في الازل قبل الزمان وساعاته الباقي على الابد
بعد فناء الكون ومحدثاته العالم باعلان عبده
واسراره وخفياته السميع الذي يسمع خافي قول عبده

عنده كمناداته الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلماء
وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء وهداية للمهتدين
كالنجوم في جو السماء وسلاحا على القاصدين والاعداء
فصاروا في الدين ينابيع الحكم وفي الشريعة مصابيح
الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم في جناته
الدرجات كما اخبرنا في كتابه عالم السر والخفيات
والذين اوتوا العلم درجات احمده وهو بالحمد جدير
واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير واشهد
ان لا اله الا هو المنزه عن الشركاء والاضداد
المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله باسد الطريق والمذاهب

واختاره من صفوة النجباء والنجايب وابتعثه من اطهر
المنابت والمناصب من شجرة مرة بن كعب بن لوي بن غالب
صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه وازواجه
صلوة دائمة باقية ما استنار البيت بزوار والركن
بوراده وسلم وكرم اما بعد فاني لما رايت قصورهم
الناس في طلب العلم واشتغاله لهم بما لا يعنيهم
واعراضهم عما يقربهم الي خالقهم ومبديهم وباريهم
وما لابد لهم منه حداني ذلك ان اجمع مختصرا
نافعا في العبادات حجمه صغير وعلمه كثير ونفعه
عزيز يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي
ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف و

وبينت فيه الفرائض والواجبات والسنن والاداب
ليكون له عونا علي طاعة خالقه ورازقه ومقربا الي
رضائه ورحمته اسال الباري جلت قدرته ان يجعل
ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته
بطوله وفضله انه علي كل شيء قدير باب في فضل
طلب العلم اعلم وفقك الله تعالى وايانا لطاعته
ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة
الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة
والدين لقوله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي رحمة
الله عليه يعني الفقه وقال المجاهد اراد بها الاصابة

في الفقه والقول والفهم وقال الله تعالى وانزل الله عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وقيل اراد
بالحكمة القضاء والمواعظ وقال الله تعالى ومنهم من
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال الحسن البصري اراد بها
العلم والعبادة وقال الله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا
حسنة يعني العلم والعمل والعبادة وقال الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال الله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا
الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين

يعني بالعلم والعبادة وقال الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت
في فضل العلم ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا
يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه
رشده وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله
مؤنة دينه ودنيا . وقال عليه السلام من سلك
طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات

ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب
وان الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة
الانبياء عليهم السلام وان الانبياء لم يورثوا درهما
ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ
حظا وافرا وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى
عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذى نفس
محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا
كتب الله تعالى بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل
قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض
تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وشهدت الملائكة

بان هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام من
طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى
ياتي عليه العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله
فهو كالصائم نهاره والقائم ليله وان بابا من العلم
يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا
فانفقه في سبيل الله تعالى وقال الحسن البصري رحمه الله
مداد العلماء يوزن يوم القيمة بدم الشهداء وكانوا
يقولون العلماء سراج الازمنة كل عالم مصباح زمانه
يستضيء به اهل عصره وقال الحسن البصري لولا العلماء
لصار الناس مثل البهائم وقال عليه السلام اذا كان
يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا

فيقول العلماء الهنا هؤلاء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا
فيقول الله تعالى انتم عندي كملائكة اشفعوا فيشفعون ثم
يدخلون الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل
من الفقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم في
الاجر سواء وانما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير
فيما سوى ذلك وانما الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث
العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا
او مستمعا عاملا ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي الله

ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل
العلماء عن امر دينه الا انه هو الهالك قالها ثلث مرات
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للعلم هذه الفضيلة
وللعلماء في هذه المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه
ويتعلم لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العلم حين قال
اطلب العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال معاذ بن جبل
رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة و
طلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليم من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله

قربة لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء و
السلاح على الاعداء والهادي الى الرشاد والظهير
عند الموت والقرين في القبر والشفيع في القيمة
والقايد الى الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير
قادة في الدين ايمة يقتفى اثارهم ويقتدي بافعالهم
يلهمه الله تعالى السعداء ويحرمه الاشقياء نسئل
الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار
ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله
وكرمه انه خير مامول واكرم مسئول

فصل في مناقب

في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه قال احمد بن الصلت
سمعت ابا نعيم يقول ولد ابو حنيفة رضي الله عنه
سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش
سبعين سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة وتفقه
في زمن التابعين وادرك الصحابة وروى عنهم وناظر
التابعين وكان منهم رضي الله عنهم اجمعين وروى
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وروى انس
بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت

ويكنى بابى حنيفة رضى الله عنه ليحيين دين الله وسنتي
على يديه وقال خلف بن ايوب صار العلم من الله تعالى
الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى اصحابه ثم صار
الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء
فليرض ومن شاء فليسخط وقال الحسن بن سليمان في
تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم
قال هو علم ابى حنيفة رضى الله عنه قال ابو عبيد رضي الله
سمعت الشافعي يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم
اباحنيفة رضي الله عنه واصحابه فان الناس كلهم
عيال ابى حنيفة في الفقه قال احمد بن الصباح سمعت
الشافعي قال قلت لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة

قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته قال فضيل ابن عياض كان ابو حنيفة
رضي الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع
واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا
على تعليم العلم حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام
حتى حين ترد عليه مسئلة في حرام او حلال وكان
يحسن للناس ويدل على الحق هاربا من مال السلطان
وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح
اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس
فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابي
يقول كان ابو حنيفة والله عظيم الامانة وكان الله في قلبه

جليلاً كبيراً عظيماً وكان يؤثر رضاء ربه على كل شيء ولو اخذته
السيوف في الله لاحتمل رحمة الله ورضي عنه كرض الابرار
فلقد كان منهم قال ابن جريج سمعت النضر بن شميل
يقول كان الناس نياماً عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة
رضي الله عنه بما فتقه وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس
دخل ابو حنيفة رحمه الله يوماً على المنصور وعنده عيسى
ابن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور
يا نعمان عن من اخذت العلم قال عن اصحاب عمر وهم
عن عمر وعن اصحاب علي وهم عن علي وعن اصحاب عبد الله
وهم عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت
وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك يقول قال

الحسن

ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان
من التابعين زاحمناهم وقال علي بن عاصم لو وزن عقل
ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح لهم وقال
عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري يا عبد الله
ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدواً له
قط قال هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب
بها وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد
لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف قدره رحمه الله وقال عبد الله بن
المبارك رايت الحسن بن عمارة اخذا بركاب ابي حنيفة وهو

سد

يقول والله ما ادركنا احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر
ولا احضر جوابا منك وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك
غير مدافع ولا يتكلمون فيك الا حسدا وقال علي بن يزيد
الصداى رايت ابا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان
ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن
عمرو سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول ما بقي في القرآن
سورة الا وقد قراتها في وتري وقال ابو الجويرية لقد
صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار
وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في القوم احسن ليلا
من ابي حنيفة رضي الله عنه لقد صحبته ستة اشهر فما منها
ليلة وضع جنبه فيها وقال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة

في مسجد فرايته يصلي بالغداة ثم يجلس للناس
في العلم الى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى
العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى
ان يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي
هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة
لاتعاهدنه فلما هدا الناس خرج الى المسجد
فانتصب للصلوة الى طلع الفجر فلما اصبح دخل
منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة
فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب
ثم الى العشاء فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت في
نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعا

فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوة ففعل
كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه
وخرج الى الصلوة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى
العشاء فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة و
الليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله
في ليلة فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي
لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلا لزمته في مسجد
قال ابن معاذ بلغني ان مسعدا مات في مسجد ابي حنيفة
في مسجده في سجوده رضي الله عنه وقال حفص ابن غياث
صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلوة الفجر بوضوء العشاء
الاخيرة اربعين سنة فقلت له سئلتك بالله ما الذي

قوّاك

قوّاك على ما ارى من طاعة الله تعه قال اني دعوت الله
تعه باسمائه على حروف با تا ثا وهي في اية واحدة في كتاب الله
قوله محمد رسول الله الى اخر السورة اولها ميم واخرها صاد
فدعا الله تعالى بها فاستجيب له فسئلته ان يعلمنيها فاملاها
على نسق الاية محمد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
انت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر مصور ملي
معط مانع مليك متعال مسبح ماجد محي مميت مقتدر
مبين اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت حي حنان
حليم حميد حكيم حق حفيظ حسيب اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت ديان دايم دافع اسئلك ان تدفع عني شر ما
من الدنيا والاخرة اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت

حاذر

رحمن رحيم رب رؤف راحم رازق رزاق فارزقني
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت سلام سميع سامع تسمع دعائي وتعلم سري
وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت واحد ولي وكيل ودود وارث
وهاب اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف ترزق
من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة من عندك واجعلني
من عبادك الصالحين اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت الله الاول الآخر فوفقني لما تحب وترضى وجنبني
عما تسخط وتغضب اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت هاد فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات الى النور

اسئلك

اسئلك رضوانك والجنة اللهم ذو الجلال والاكرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد
ذو الفضل العظيم ذو المن ذو الطول اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت المكون يكون
منك كل شيء وما كان فهو منك كنت
قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت نور السموات والا[رض]
ومنور النور وخالقه وخالق كل شيء اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت علي عليم عظيم
عزيز عفو عدل فاعف عني ما سلف من ذنوبي
ووفقني في ما بقي من عمري لطاعتك اسئلك رضوانك

والجنة

اللهم انت شاكر شكور شاهد لا تغيب
شهيد تشهد سري وعلانيتي وتعلم ضمير
قلبي ولا يخفى عليك شيء من اموري اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت كاف كريم كبير
كفيل تكفلت برزق العباد ورزق كل دابة
فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت فرد فعال
لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب فضلك
ورحمتك اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت بر باري بدئ باعث باق بديع ابتدعت
ما شئت وكل شيء بعدك انت الباقي بعدهم اسئلك

رضوانك

رضوانك والجنة اللهم انت تواب ترى ولا ترى
وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت جبار رحيم جواد تجود
علينا رضاك عنا اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت غفار غفور غافر غياث غني استغنيت عني
وعن العباد وافتقرنا اليك اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت المضيء بك الضوء تضيء من تشاء وتضل
من تشاء وتهدي من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير
بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني
من الظلمات الى النور اسئلك رضوانك والجنة اللهم

انت ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني منها
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت زاجر زجرت البحر
عن البر وزجرت الشياطين عمن شئت فازجر عني
شياطين الانس والجن اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت خالق خبير خلقتني وكل شيء خلقك بيدك الخير
فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت طاهر طاوٍ تطوى السموات كطي السجل
للكتب طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت الكروبيين
وحملة عرشك اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت ظاهر
ظهرت فلا ترى وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى

على توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت قيوم قايم قدير قريب قاهر قهار قادر منّ
على بخير القضاء والقدر اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت صمد صادق تصدق علي بالجنة
واعتقني من النار اسئلك رضوانك والجنة اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال مسعد بن كدام من جعل الخيفة
بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف ولا يكون
فرط في الاحتياط لنفسه انشد الاستاد الاديب

ابو يوسف يعقوب ابن احمد شعر

حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم في رضى الرحمن القيمة
دين النبي محمد خير الوري
ثم اعتقادي مذهب النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا علي الضالمين
والصلوة والسلام علي رسوله محمد
وآله اجمعين وبعد يقول العبد الفقير
الي رحمة الله تعالي وغفرانه احمد بن
محمود ابن سعيد الغزنوي احسن الله
خاتمته اعلم وفقك الله تعالي
وايانا بان الواجب علي العبد المكلف
اولا ان يعرف ربه عز وجل لقوله
تعالي فاعلم انه لا اله الا الله ولانه خلقه

وصوّره ورزقه حيث قال جلّ وعلى
وصوّركم فاحسن صوركم ورزقكم
من الطيّبات ذلكم الله ربّكم فتبارك الله
ربّ العالمين فاذا عرفه وجب عليه
ان يوحّده عن الشريك والنظير وينزّهه
عن الولد والوالد كما وصف ذاته وقال
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوًا احدًا وقال الله تعالى
انّما الله اله واحد سبحانه ان يكون له
ولد فاذا عرفه ووحّده وجب عليه
ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

ولا

ولا نفرّق بين احدٍ من رسوله كما
قال الله تعالى آمن الرّسول بما انزل اليه
من ربّه والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملا
ئكته وكتبه ورسوله لا نفرّق بين
احدٍ من رّسله فاذا فعل هذا حكم
باسلامه ثمّ يجب عليه احكام الاسلام
من الصّلوة والزّكوة والصّوم والحجّ و
غير ذلك عند وجود اسبابها وشرا
ئطها لقوله تعالى وما خلقت الجنّ و
الانس الّا ليعبدون ولما روى انّ جبرائيل
عليه السّلام سأل عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الاسلام وقال
ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وان تقيم الصلوة وان
تؤتي الزكوة وان تصوم شهر رمضان
والحج البيت ان استطاع اليه سبيلا وسنبيّن
كل واحد منها في موضعه ان شاء
الله تعالى اما الاول فنبدء بالصلوة فا
نها عماد الدين كما قال النبي عليه السلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
فنقول بالله التوفيق فصل بان الصلوة

لا تصح

لا تصح الا باثني عشر شرطا وستة قبلها
واما الستة التي قبلها فهي الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الستة التي فيها فهي تكبيرة الافتتا ح
والقيام والقرءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعندهما ليس بفرض
وما سوى هذه الشرائط واجبات و

سننٌ وآدابٌ ولو ترك شرطًا واحدًا
مما ذكرناه لا يجوز صلوته سواءٌ كان
قبل الصلوة او فيها ولو ترك الواجبات
او السنن او الآدابُ جازت صلوته ويجب
عليه سجود السهو في ترك الواجبات و
في بعض السنين ان تركها ساهيًا وان تركها
عامدًا جازت صلوته ويكون مخيطًا مسيئًا

فصلٌ في المياه اعلم ان جواز الوضوء
والغسل لختص بماءٍ مطلقٍ وهو ما نزل
من السماء وماء العيون والانهار والحياض
والغدران والآبار والبحار والاودية

سواءٌ

سواءٌ كان في معدنه او الاناء فهو
طاهرٌ وطهورٌ يزيل النجاسة عن الثوب
والبدن حكميةً كانت حقيقةً والله اعلم

فصلٌ في التقدير اعلم ان قدر الماء على
السنة في الوضوء مدٌّ وفي الغسل صاعٌ ثم
المدّ رطلان وصاعٌ بالمدّ اربعة امدادٍ
وبالرطل ثمانية ارطالٍ بالعراق عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ر
حمهما الله وقال ابي يوسف رحمة الله
خمس ارطالٍ وثلث رطل ثم الوضوء على
اربعة اوجهٍ اما ان لا يستنجي ويمسح على

لخفين واما يستنجي ويمسح علي الخفين اولا
يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل
الرجلين اما الذي لا يستنجي ويمسح علي
الخفين يتوضاء برطل من ماء ويغسل وجهه
وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما
الذي يستنجي ويمسح علي الخفين يتوضاء
برطلين رطل للاستنجاء ورطل للوجه
وذراعين والمسح علي راسه وخفين و
اما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين يتو
ضاء برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واما

الذي

الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضاء
بثلث ارطال للاستنجاء ورطل للوجه و
الذراعين ومسح الراس ورطل لغسل
الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل
ولم يتغوط لا يستنجي ولكن يتمضمض و
يستنشق ويغسل الوجه واليدين
والرجلين ويمسح الراس والاذنين و
الرقبة وكذلك في النوم والاغماء و
الجنون والقهقهة في الصلوة المطلقة
والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضاء
واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون

دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبدء
بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال ثم
اذا اراد ان يغسل يستنجي برطل من ماء
ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه
وذراعيه ويمسح رأسه واذنيه برطل
ويصب الماء علي رأسه وساير جسده
خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل
فذلك كله ثمانية ارطال وهذا كله
ليس بتقدير لازم حتى لو توضاء واغتسل
باكثر من ذلك التقدير ولم يسرف في الماء

او توضاء

او توضاء او اغتسل بدون ذلك وا
اسبغ وضوءه وغسله يجزيه وانما
الكراهية في اسراف والتقدير با **فصل**
الاستنجاء الاصل فيه قوله تعالى فيه ر
جال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين وذلك ان اناسا من اهل
مسجد قباء كانوا اذا تولوا الخلا استنجوا
بالاحجار ثم بالماء فاثني الله تعالي عليهم
وانزل في شانهم هذه الآيه وجاء النبي
صلي الله عليه وسلم ووقف بباب
المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالي

قد احسن الله عليكم الثنا في طهوركم
فبم يتطهرون وقراء عليهم هذا الآية
قالوا يا رسول الله انا نستنجي با الماء
بعد الاستنجاء با الاحجار وكان الا
ستنجاء قبل ذلك با الاحجار دون الماء
وهم اول من فعل ذلك ومن هذه
السنة ثم اقتدا من بعدهم قال الفقير
الي رحمة الله تعا. فاذا كان للاستنجاء
هذه الفضيلة ينبغي للعبد ان يستنجي مثل
استنجاء اهل مسجد القباء ويأتي بجميع
واجباته وسنته وادابه ويجتنب عن

جميع

جميع منهياته وبداعة ومكروهاته
كما نزكر ليستحق الثناء والثواب وكما
انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي
ان يطهره عن النجاسة حكما مثل
الزنا واللواطة وغير ذلك فاذا طهر
حقيقة وحكما يكون متابعا لهم و
من تابعهم يكون معهم لقوله تعالى
من يطيع الله ورسوله فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا نسئال الله تعالى

ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا
الجنة معهم بفضله وكرمه انه علي
ما يشاء قدير والله اعلم واحكم

فصل في كمية الاستنجاء اعلم بان
الاستنجاء على ستة اوجه اربعه منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد
منها سنة واما الفريضة فهي في
حالة الجنابة والحيض والنفاس وفيها
اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما
الواجب فهي فيما اذا كانت النجاسة
من قدر الدرهم واما السنة فهي فيما

اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
او بال ولم يتغوط واذا لم تجاوز النجا
سة مخرجها من القبل والدبر معفو
عنه من الرجل والمرأة وان زاد علي
قدر الدرهم اذا اجمعا واذا تجاوزت
لم يطهر الا بالماء ويطهران باحجار و
اذا كانت النجاسة في موضع متفرقة
تجمع نحو اما اذا كانت علي بدنه نجا
سة وعلي ثوبه نجاسة وعلي مكان
صلوته نجاسة واذا جمعت زادت
علي قدر الدرهم منعت جواز الصلوة

وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا
قال اصحابنا رحمهما الله ان من استجمر
بالاحجار واصابته نجاسه يسيرة لم
تجز صلوته لانه اذا جمع زاد علي قدر
الدرهم والمعفو عنه قدر الدرهم
لا زيادة فصل في كيفية الاستنجاء الا
اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا لكم مثل الوالد لولده فاذا ذهب
احدكم الي الغايط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بل يستنجي بثلثة احجار
او بثلثة اعواد او بثلثة حفنات من التراب

واذا

واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي
ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط
ولا يصحب معه ما عليه اسم الله تعالى
ويلبس ثوبا اخري غير الذي يصلي فيه
ان كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط
في حفظه عن اصابة النجاسة او الماء
المستعمل ويشمر كميه يبدء باليسار وياخذ
معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء
بالماء ويرفع الاناء بيده اليمني ثم ياخذه
بيده اليسري ويمسح اسفل الاناء من ثيابه
وياخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم مقا

سها ان لم يكن في الخلاء احجار فاذا لم يجد
الاحجار اقتصّ علي الاستنجاء بالماء وكذ
لك ان لم يجد الماء اقتصّ علي الاستنجاء
بالاحجار هذا اذا لم يتجاوز النّجاسة مخر
جها فان تجاوزت لم يجز فيه الّا بالماء
فاذا وصل الي باب الخلاء يقول اللّهمّ
انّي اعوذبك من الرّجس النجس الخبيث
المخبث من الشّيطان الرّجيم ثمّ يدخل
الخلاء يبدء برجله اليسري وينزع سراو
يله ويحفظ في مكان طاهر ان كان
والّا ياخذ تحت ابطه اليسري او ينزعه

خارج

خارج الخلاء ثمّ يقعد الاستفراغ ولا يكشف
بدنه وهو قائمٌ فاذا ادني الي القعود
كشفه ويوسّع بين رجليه ويميل علي
رجله اليسري ويجعل مقعده متو
سّطاً للعين الّتي جلس عليها ولا ينحرف
عنهٌ ولا يسرةً لكي لا يتلوّث احد طرف
المكان ولا يتكلّم فيه ولا يذكر اسم الله
تعالي ولا ينظر عورته الّا لحاجة ولا
الي ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا
يقعد كثيرًا ويجتهد في الاستفراغ فاذا
فرغ يعصر ذكره من اسفله الي الحشفة

بيقين كلسه

فاذا خرج منه بلل مسحه بحجر او با الا
صبعين من يده اليسري وهما الابهام
والسبابنه ثم ينقي فرجه بيده اليسري
بثلثة احجار يبداه با الحجر الاول من خلفه
الى قدامه ثم با الثاني من قدامه الي
خلفه ثم با الثالث يمسح الجانبين يبدء
من الجانب الايمن ثم با اليسرا قال
ابو نصير يدبر با الحجر الاول ويقبل
با الثاني ويدبر با الثالث وينبغي ان
يكون الاحجار الطاهرة في الخلاء علي
يمينه ويضع النجس علي يساره ويجعل

وجه

وجه النجس اسفل والعدد في الاحجار
ليس بشرط لازم انما المقصود الانقاء
فاذا حصل الانقاء با الحجر الواحد لا
يحتاج الي الثاني وان لم يحصل الانقاء
بثلثة يزيد عليها ولو كان حجر له
ثلاثة احرف فاستنجي بكل حرف وحصل
الانقاء جاز ولا تستنجي بعظم ولا بروث
ولا بفحم ولا بطعام الآدميين ولا بعلف
الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان
يستوي قائما ثم يخرج من الخلاء يبدء بر
جله اليمني ويقول الحمد لله الذي اذهب

عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ثم
يتنحنح ويركض برجليه علي الارض مرة
باليمني ومرة باليسري ويدلك فخذه
اليمني علي اليسري واليسري علي اليمني
ويمشي ان كان الموضع متوسعا ويمسح
بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج
منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح
ذكره علي الحائط او شجرة لقوله عم من مسح
ذكره علي الحائط او شجرة فكانما مسح
علي بيت الله تعالي لقوله عم من مسح ذكره
علي الجدار فكانما مسح علي المصحف

ثم

ثم يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتي
يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس ب
بشرط لازم والاصل فيه علمه ويتيقنه
انه لم يبق من اثر البول شيا فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد الاستنجاء بالماء
موضع اخري غير موضع الاستفراغ و
يكون قعوده علي حجرين عاليين او ما يقوم
مقامهما ويتسع بين رجليه ثم يبداء و
يغسل يديه يغسلهما ثلاثا ويقول بسم
الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام
ثم يغسل فرجه يبداء بالقبل ثم بالدبر

ويقول اللّٰهمّ اجعلني من التوّابين
واجعلني من المتطهّرين واجعلني من
عبادك الصّالحين واجعلني من الّذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون و
يفيض الماء بيده اليمني علي فرجه و يعلي
الأناء و يغسل فرجه بيده اليسري اذا
لم يكن له عذر و يغسله بالكفّ والاصا
بع ان كانت النّجاسة فاحشة او بالاصابع
وان كانت النّجاسة مقدار المقعد
او اقلّ يغسله بثلاثة اصابع بالخنصر
والبنصر والوسطي ويجعل البنصر فوق

الخنصر

فوق الخنصر والوسطي ويعتمد علي باطن
البنصر ويغسل ظاهر فرجه ويدلكه
ويرخي مقعده ثلاث مرّات ويغسله
في كلّ مرّة ويدلكه ويزيد الارخاء في كلّ
مرّة الا اذا كان صائمًا لا يرخيه فاذا
ارخاء نشفه بخرقة قبل ان يجمعه
كي لا يصل الماء الي جوفه فينقض صومه
فاذا جمعه يغسل جانب الدّبر من الاليتين
ثمّ ظاهر الدّبر هذا هو الاحتياط ولا
يدخل اصبعه في دبره ويستقصي في
الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر

ويستنجي بالمدرات لا بالتعنيف ويدلك
بالرفيق فاذا فرغ يضرب بيده التي
استنجي بها علي الحايط او علي الارض و
يدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها
ثلثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة و
يلبس سراويله وان لم يكن المكان طا
هرا يغسلها ثلثا استنجا ثم يقوم وينشف
فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا وقايدا ودليلا الي
الله والى جنات النعيم اللهم حصن

فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم
يرش الماء في السراويل او يحشوا احليلة
بقطنه ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه
لا يفعل فان لم يكن هناك موضع اخري
للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا
بأس بان تستنجي هناك ولاكن لا يدعوا با
الدعوات التي ذكرنا فاذا خرج من الخلاء
يدعوا واذا خشي الرجل احليله بقطنة
فابتل ما كان داخلا منها لا ينقض الو
ضوء واذا ابتل ما ظهر منها ينقض والله
اعلم واحكم فصل في الاستنجاء في الصحراء

واذا اراد الاستنجاء في الصّحراء فعليه ان
يقعد في موضع مستور ان او ان يكون
بعيدًا عن ابصار النّاس ويرفع ثيابه
عن الارض وينبغي ان يكون الارض او
علي حجرين رخوه او يقعد في الارض عا
لية ويبول الى اسفل الارض او علي حجرين
او علي حفرةٍ او يحفر هو وان يحترز من
يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول
او الغائط قوله صلّي الله عليه وسلّم استنز
هوا من البول فان عامّة عذاب القبر منه
ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريًا كان

او راكدا

او راكدًا ولا يقعد علي طرف نهرٍ او عين
او حوضٍ او بئرٍ ولا تحت شجرة مثمرةٍ
ولا علي خضرة ينتفع النّاس بها ولا في
زرعٍ ولا في مشرب مآء ولا في ظلّ ولا
بجنب مسجدٍ الّا ان يكون اربعين خطوة
ولا عليه ولا في موضع يصلّي النّاس هنا ك
او يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في
مصلّي العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدوابّ
ولا في طريق النّاس ولا في موضع يعبر
عليه احدٌ ولا في جانب طريق او قافلة
والهوي يهبّ من صوبه اليها ولا يقعد

في الوجه الهوا ولا يستقبل القبلة ويستد
برها ولا في استدبار روايتان ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا علي صخرة والا اذا كا
نت الارض صلبة ولا في اسفل الارض
يبول الي اعلاها ولا ثقب فارة او حية
او غل او غيرها ولا يبول قايما ولا مصط
مضطجعا ولا عريانا لانها عمل الـ
اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول
والغايط يقعد لاختيات للاستنجا بالماء
كما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان
يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي

من ماء جار فينبغي ان يقعد في موضع
ممكن للاستنجاء بالماء ويكون قدماه
علي حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما و
يرفع ثيابه عن الارض ويكون مستورا
علي ابصار الناس او بعيدا منهم ويكون
الماء بين يديه جاريا ويمينه الي علي الماء
وان كان يمينه الي اسفل الماء ياخذ الماء
من اعلا الماء المستعمل او يصبر حتى يذهب
الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا او
كان الماء بين يديه واقفا يدفعه
بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه

ثمّ يأخذ ماءً جديداً وان كان يستنجي
من حوضٍ او غديرٍ ان كان اقلّ من عشرٍ
في عشرٍ لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضّأ
ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء بالاناء و
يستعمل وان كان عشراً في عشرٍ فصا
عداً فلا بأس بان يستنجي ويتوضّأ ويغتسل
فيه ولكن كلّ مرّةٍ اذا انزل الماء المستعمل
من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء
المستعمل ثمّ يأخذ ماءً جديداً فاذا
فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاوّل
يدفع الماء المستعمل كما ذكرناه **فصلٌ**

في استنجاء المرأة واذا ارادت المرأة الا
ستنجاء فانّها تفعل في جميع ما ذكرنا
كما يفعل الرجل الّا في الاستبراء فانّها
لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول
والغائط تصبر ساعةً لطيفةً ثمّ يمسح
قبلها ودبرها بالاحجار ثمّ يستنجي بالماء
واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانّها
تجلس متفرّجةً وتوسّع بين رجليها
ثمّ يبداء يغسل فرجها فتغسل بيدها
اليسرى ظاهرا لا سكتين وباطنهما ولا
تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الا

صابع مستوية في حالة الدلك وتداري
في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك
وترخي مقعدها ثلث مرات وتغسل
في كل مرات الا اذا كانت صائمة لا ترخي
فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا
في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل
ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كانت
يريبها الشيطان او تخاف خروج النداوة
هذا اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت
في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل
تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها

فان لم

فان لم يكن الموضع مستورا تبعد
عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن
تحفظها عن اصابة البول والغائط
واقطراتها فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا
وفي حالة الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها
عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما
ذكرنا واذا حشت فرجها بقطنة او خرقة
فابتلت الخرقة تنظر ان كانت الخرقة
في الشفتين فخرجت النداوة من الحلقوم
انتقض وضوءها وان كانت الخرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينقض الوضوء

واذا ابتلّ ظاهرها انتقض كالرّجل اذا
حشي احليه والله اعلم **فصل في الفرق**
فان سالك سايل ما الفرق بين الا
ستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل
والاستنجاء استعمل الاحجار او الماء و
والاستبراء نقل الاقدام والرّكض بها
والتنحنح والسّعال وعصر الذكر حتّي
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب
النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار
حالة الاستنجاء او بالاصابع حالة الاستنجاء
بالماء حتي يذهب رايحة الكراهيه وقد

فسر

فسّرواها بتفسير اخري والاصحّ ما ذكرنا
والله اعلم **فصل في السّواك وفضله**
روي عن رسول الله صلّي الله عليه
وسلّم انه قال السّواك مطهرة الفم
ومرضات للربّ وقال عم خير خلال
الصّايم السواك قال عم لولا ان اشقّ علي
امّتي لامرتهم بالسّواك عند كلّ صلوة
وقال عم طهّروا مسالك القران با
السّواك وقال عم طيّبوا افواهكم فانّ
افواهكم طريق القرآن وقال عم الوضوء
شطر الايمان والسّواك شطر الوضوء وقال عم

ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من
سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عم
عليكم بالسواك لان فيه عشر خصال
مطهرة للفم مرضات للرب ومفرحة
للملائكة ومجلات البصر وتبيض الانسان
وتشد اللثة ويذهب البحر ويهظم
الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة
ويطهر طريق القرآن وقال عليه السلام
لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك
بالسواك فان فيه اربعة وعشرون ف
فضيلة في الدين والبدن وقال عليه

السلام

السلام خمس من الفطرة قص الشارب
وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط والسواك وقال عم لم يزل جبرائيل
عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت
انه سيدردني يعني يذهب باللثة وروي
عن النبي عم
عنه عليه السلام انه ابطي عليه جبرائيل
فقال ثم اتاه له ماحبسك عني يا جبرائيل عم
فقال كيف اتيكم وانتم لا تقصون اظافركم
ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون برا
جمكم ولا تستاكون وقال عم حق علي كل
مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك و

والطيب وقال ع م صلوة بالسواك ف
افضل من سبعين صلوة بلا سواك و
روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال السواك بعد الطعام كعتق وصفتين
يعني قال الفقير الي رحمة الله تعالى واذا
كان للسواك هذه الفضيلة فينبغي للعبد
ان يستاك لوجه الله تعالي واقامة سنة
النبي صلي الله عليه وسلم ولا يريد به
رياء وسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب
علي ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف
ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة

والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة و
البهتان واكل الحرام والشهادت بالزور
والزيادت والنقصان في الكلام فاذا
فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وبا
طنا فيكون استياكه سببا لحصول المنا
فع في الدنيا وينل الدرجات في العقبي
نسئال الله تعالي التوفيق والاستقامة
في الدنيا ورضوان والجنة في العقبي انه
جواد كريم

وصل في كيفية السواك

اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه
من الاخبار فاذا كان سنة فعليه

ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك
باي سواك كان اراك او غير اراك
وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا
او غير مبلول واي حالة كان طهرا
او محدثا او جنبا او حايضا او صايما
او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او
نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او
غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك
بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او
حالة الاستبراء فاذا اراد السواك ينبغي
له ان ياخذه بيده اليمنى يبدا بالاسنان

العلياء

العلياء من الجانب الايمن ثم بالايسر ثم
بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر
ان شاء يبدي بالسفلي من الجانب الا
يسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقديرا
فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال
الخلوف والمستحب فيه ثلثا مرات بثلثة
مياه ويستاك بالمدرات خارج الاسنان
وداخلها اعلاها واسفلها ورس الا
ضراس وبين كل سنين ويكون الراس
السواك لينا ومحرفا فان لم يكن له سواك
يستاك باصابعه وباي اصبع استاك

لا بأس به والافضل ان يستاك بالسبابتين
يبداء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان
شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة
اليمنى يبداء بالابهام من الجانب الايمن
يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب
الايسر يستاك فوقا وتحتا ويدعو عنده
ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي
وطهر اعضاي وامحض ذنوبي وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين والله
اعلم وصل في فضل الوضوء روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم
يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من
فيه وخياشمه مع الماء حين يستنثر ثم
يغسل وجهه كما امر الله تعالى الا
خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل
يديه مع المرفقين كما امر الله تعالى
الا خرجت خطاياه يديه من اطراف انا
مله مع الماء ثم يمسح براسه كما امر الله
تعالى الا خرجت خطاياه راسه من اطراف
شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين
كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا قدميه

من اطراف اصابعه مع الماء ثمّ يقوم
فحمد الله تعالى ويثني عليه بالّذي
هو اهله ثمّ يركع ركعتين الّا خرج من ذنو
به كيوم ولدته امّه وقال عم الا ادلّكم
علي ما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع به
الدّرجات قالوا بلي يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء في السّيات وكثرة الخطوة
الي المساجد في الظّلمات وانتظار الصّلوة
بعد الصّلوة فذا لكم الرّباط وقال عم
من بات طاهرا في شعار طاهرا من بات
طاهرا معه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة

من الل

من اللّيل الّا قال الملك اللّهمّ اغفر
لعبدك فلانا فانّه بات طاهرا وقال
عم استقيموا ولن تحصوا واعلموا
انّ خير اعمالكم الصّلوة ولا يحافظ
علي الوضوء الّا مؤمن وقال عم
من اتمّ الوضوء كما امره الله تعالي
والصّلوة المكتوبات كانت كفّارة لما بينهنّ
قال عم لبلال رضي الله عنه عند صلوة
الفجر حدّثني بارجي الاعمال الّتي عملته في
الاسلام فانّي سمعت اللّيلة خشف نعليك
في الجنّة فقال بلال ما احدث الّا وقد

وجدت الطهارة وما تطهرة الا وقد
صليت ركعتين وروى ان الله تعالى قال
لموسى م اذا تخوفت سلطانا فتوضا و
امر اهلك بالوضوء فان من توضا كان
في امان الله تعا مما تخوف قال الفقير الى
رحمة تعا فاذا كان للوضوء هذه الفضا
ئل فينبغي للعبد ان يتوضا مع التعظيم
والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به
عبادة ربه عز وجل والوقوف بين يديه
والمناجات معه وان يسئاله ويدعوه
لحاجته فيتوضا احسن الوضوء ويتطهر

باكمل

باكمل الطهارة ويأتي بجميع شرائطه من
الفرائض والواجبات والسنن والاداب
يجتنب عن المنهيات والبدع والمكروهات
ويكون ابدا مع الوضوء لانه قد ذكر ان
العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل
في الصلوة لانه اذا كان كذلك واقيمت
الصلوة يقدر ان يدخل المسجد او يصلي
معهم في الجماعة ويكون في امان
الله تعا وقال عم الوضوء سلاح المؤ من
وينبغي اول ان يتوب من جميع ذنوبه
توبة نصوحا لان الله تعالى جعل الوضوء

طهرة للظاهر وجعل التوبة طهرت
للباطن فكما ان العبد مامور
بطهارة الظاهر لقوله تعالي فاغسلوا وجوهكم
فكذلك مامور بطهارة الباطن بقوله
تعالي توبوا الي الله توبة نصوحا فاذا
طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا صار
مستحقا لهذا الفضايل نسال الله تعالي
حسن التوفيق الطاعة وبغض المعصية
وخاتمة الامر بالسعادة والشهادت
بفضله وكرمه انه ولي الاجابة و
غافر الزلة وقاضي الحاجات والله اعلم

فصل

فصل

في كيفية الوضوء الاصل في وجوبه
قوله تعالي يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايد
يكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الي الكعبين قوله صلي الله عليه
وسلم مفتاح الصلوة الطهور وقوله
لا صلوة الا بالطهور (لا صلوة الا بالطهور) وقوله لا يقبل
الله تعالي صلوة امرء حتي يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح
براسه ويغسل رجليه وقوله عليه السلام
لا يقبل الله تعالي صلوة بلا طهور

واذا اراد الرجل ان يتوضأ يشمر كميه
ويقعد علي طرف دكة عالية او حجر عال
او ارض عالية او يكون الارض رخوة
او محضرة او علي كرسي كي لا يعود
اليه قطرات الماء المستعمل من الارض
ويرفع ثيابه عن الارض ويرتيب الوضؤ
ويوالي ويبداء بالميامن ويستقصي علي
اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن يساره فا
ان كان اناء كبيرا يغترف منه يحطه عن
يمينه ولا يدخل يده فيها حتي يغسلها
ثلثا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه

اذا استيقظ

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتي يغسلها ثلث فانه لايد
ري اين باتت يده فاذا قعد للوضوء
يبداء بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت بالوضوء لرفع الحدث او يقول
نويت ان توضا للصلوة تقربا الي الله تعالى
وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم
يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد
لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه
ثلثا ويقول الحمد لله الذى جعل الماء طهورا
والاسلام نورا ثم يتمضمض فاه ثلثا بيمينه

اليمني ويوصل الماء الي جميع فمه ويشتاك
بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني
علي تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبا
دتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمني ويمتخط
باليسري ويقول اللهم رايحني من
رايحة الجنة وارزقني من نعيمها وشرايها
والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايمًا
فارفق لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صايمًا فارفق
ثم يغسل وجهه ثلثا بالمدرات من غير
تعنيف وتخليل لحيته وحد الوجه من قصاص

الشعر

ن

الشعر الي اسفل الذقن ومن شحمة الاذ
الي شحمة الاذن والعذار ان يدخلان
في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد و
عند ابي يوسف لا يدخلان في الغسل
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجه اعدائك ثم يغسل ذرا
عيه مع المرفقين ثلثا ثلثا يبداء من
قبل الاصابع الي المرافق ويقول عند
غسل يده اليمني اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول

عند غسل يده اليسري اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تجعلني من اصحاب السعير ثم يمسح
بجميع راسه مرة واحدة والمستحب
فيه ثلث مرات بماء واحد يبداء من
مقدم الراس الي موخره ومن موخره
الي مقدمه ثم يعيد الي موخر الراس بماء واحد
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما و
باطنهما بالماء الذي مسح به الراس يبداء
بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم

اجعلني

اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته يبداء
من قفاه الي الحلقوم ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني والسلاسل و
الاغلال والانكال والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية ولو ان امراة
مسحت علي خمارها ان نفذ الماء منه
وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة
المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما
وباطنهما بالماء ثم يضع كفيه وثلثة
اصابع من كل يد علي مقدم الراس غير الا

بهامين والسبابتين فانه لا يضعهما ثم
يمد الكف والاصابع الي مؤخر الرأس ثم
يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبا
بتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة
هذا اذا مسح رأسه ولم يضع يديه على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين فا
ما اذا وضع فانه يأخذ لمسح الاذنين والر
قبة ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا
ثلاثا مع الكعبين يبدء من اصابع الي الكعبين
ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول

عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعلني سعيا
مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبورا بفضلك ورحمتك يا عزيز
يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يصب الماء على
يديه ويمسح بهما رقبة وينظر الي السماء
ويشير بسبابته ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
استغفرك
لا شريك لك واتوب اليك ثم ينظر الي
الارض ويقول واشهد ان محمدا عبد
ك
ورسولك قال النبي عم من فعل هذا
غفر له كل صغيرة وكبيرة وقال النبي عم

اذا فرغ العبد من الوضوء فقال سبحا
نك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفر
ك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك يختم بخاتم ثم يو
ضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه
يوم القيمة ثم يقراء انا انزلناه في ليلة القدر
ثلث مرات لقوله عم صلى الله عليه السلام
من قراء انا انزلناه في ليلة القدر علي اثر
الوضوء مرة كتب الله تعالي له عبادة
خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها و

ومن قراء مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطي
للخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن
قراءها ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية
ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء
بلا حساب ولا عذاب وروى عن
النبي عليه السلام انه قال من قراء انا
انزلناه في ليلة القدر علي اثر الوضوء
مرة واحدة كتب الله تعالي من الصد
يقين ومن قراءها مرتين كتب الله تعالى
من الشهداء ومن قراءها ثلاث مرات
يحشره الله تعالي مع الانبياء عليهم

السلام ثم يصلي على النبي عليه السلام
عشر مرات لقوله عليه السلام من صلى علي بعد غسل
القدمين عشرا فرج الله همه واستجاب
دعوته فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين
شكرا للوضوء لقوله عم حاكيا عن الله تعالى
من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين
ولم يسألني حاجة فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ وصلى ركعتين وسألني
حاجة فلم احبه فقد جفوته ولست
برب جاف ولما روينا من حديث

بلال رضي الله عنه ولان المقصود من
الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم في الدين من حرج و
لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم ولعلكم تشكرون والطهارة
نعمة في حق العبد لانه كان قبلها
جنبا ممنوعا عن الصلوة والطواف واخذ
المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد
اذا كان جنبا فاذا تطهر صار مطلق
العنان في الكل فيكون هذا نعمة في
حقه فوجب شكرها لقوله تعالى واشكروا

نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولقوله ع
صلى الله عليه وسلم من انزلت اليه نعمة
فليشكرها ثم يدخل المسجد يبدأ برجله
اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله محمد
وعلى آله اجمعين اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك
وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم
الراحمين لقوله عم لعلي رضي الله عنه يا
علي اذا دخلت في المسجد فابداء برجلك
اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلوة

والسلام

والسلام علي رسول الله محمد وآله صلى
الله عليه وسلم اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وابواب فضلك واذا خرج من
المسجد فابداء برجلك اليسري وقل كذلك
ثم يسلم علي القوم واي موضع وجدها
ليا قعد ولا يتخطا رقاب الناس الا اذا
وجد موضعا في الصف الاول فان لم
يكن فيه احد يقول سلام علينا وعلي عبا
الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
لقوله عليه السلام لكل شيء تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي عنه عليه السلام

انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا
دخل في وقت مباح فاما اذا دخل في
الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكنه
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويسبح و
يهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات
المكروهة خمسة ثلاثة منها لا يجوز
فيها الصلوة لا فرض ولا نفلاً عند طلوع
الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند
غروبها الا عصر يومه الحديث ووقتان

يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع
بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا
ركعتين سنة الفجر واذا دخل وقت مباح
يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم
يقيم ويصلي الفريضة وان كان يصلي
بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والا
قامة وان كان يصلي فائتة يؤذن
لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد
يبدا برجله اليسرى ويدعوا مثل ما د
عى عند الدخول وينبغي ان يتوضأ

قبل وقت الصّلوة ويدخل المسجد قبل
الاذان ويصلّي تحيّة المسجد ويقعد
منتظرًا للصّلوة ليكون من اهل هذه
الآية ومنهم سابقٌ بالخيرات باذن الله
ذلك هو الفضل الكبير نسئال الله تعالى
ان يجعلنا من الّذين سبقوا الى الخيرات و
بادروا الى الطّاعة ووصلوا الى الدّرجات
بفضله وكرمه انّه والي الحسنات والله
اعلم **فصل في نواقض الوضوء** اعلم بانّ
الخارج من البدن على ضربين طاهرٌ و
نجسٌ فالخارج الطّاهر لا ينقض الوضوء

كالدّمع والبزاق والعرق والمخاط و
اللّبن وامّا النّجس فلا تخلو امّا ان يخرج
من السّبيلين انتقض الوضوء فان خرج
من السّبيلين او من غيرهما فان خرج من
غير السّبيلين انتقض الوضوء بنفس الخرج
قليلاً كان او كثيرًا ولا يشترط فيهما
السّيلان وان خرج من غير السّبيلين ان
سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع
طاهرٍ انتقض الوضوء وان لم يسئال لا
ينقض الوضوء وامّا الخارج من السّبيلين
فهو كالبول والغائط والمنيّ من غير

شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة
والريح والدودة والحصاة اذا خرجتا
من الدبر وكذلك ما وصل من الخارج
الى الداخل ثم خرج واخرجه منها نحو
الحقنة او غيرها او اقطر في احليله ثم
سال اذا اخرجت القطنة من احليله او
اخرجت امراة من فرجها وهي مبلولة
وكذلك الدودة والحصاة منها واما
الخروج من غير السبيلين فهو كالدم و
القيح والصديد والرعاف والقيء اذا
كان ملأ الفم سواء كان طعاما او

او مراة صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه
شيء بعد ان وصل الى الجوف وان كان
قاء دما انقض الوضوء قليلا كان او كثيرا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما وقال محمد رحمه الله لا تنقض
الوضوء ما لم يكن ملاء الفم وان كان
علقا لا تنقض الوضوء ما لم يكن ملاء الفم
في رواية الحسن وان نزل من الرأس وو
صل الى قصبة الانف انتقض الوضوء وكذ
لك النوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك

الجنون والاغماء والقهقهة في كلّ
صلوةٍ ذات ركوعٍ وسجودٍ ولو خرج
الدّم من الرّاس الجرح فمسحه ثمّ خرج و
فمسحه هكذا مرارًا ان كان بحالٍ لو تركه
سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل
لم ينقض الوضوء ولو سال بعصره نقض
ولو خرج البول الي القلفة نقض الوضوء و
لو توضّاء او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل
داخل الجلد اجزاءه ولو مسّ ذكره لم
ينتقض الوضوء وكذلك لو مسّ امرأته
بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر منه

شيء

شيء ولو باشر امرأته متجرّدًا بشهوة او
انتشر الته ومسّ الفرج فرجًا انتقض الوضوء
عندهما خرج منه شيءٌ اولم يخرج وعند
محمّد لا ينقض الوضوء مالم يخرج منه
شيء ولو دمي فمه ان كان البزاق غا
لبًا لم ينتقض الوضوء وان كان الدّم غالبًا
اوكان سوآءً نقض ولو دمي قصبة انفه ان
ظهر علي رأسه منخره نقض والّا فلا و
الخارج السّائل نجس والذي لم يسل طاهرًا
وان ابتلّ الثوب منه لا باس به ومن يتقّن
بالطّهارة والشك في الحدث فهو علي الطها

رة

ومن يتقن بالحدث وشك في الطهارة
فهو علي الحدث مريض صلى مضطجعًا
فنام فيها لم ينقض الوضوء وفي رواية
ينقض الوضوء كما في الصحيح لانه
بمنزله القائم والقاعد والفتوي علي
هذاه الرواية ولو وضع راسه علي
ركبتيه ونام لا ينقض الوضوء وان غلبه
النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لم
ينقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط
نقض الوضوء ولو نام قايدًا علي احد
ركبتيه نقض وان نام في الصلوة علي اي
حالٍ

حالٍ نام لا ينقض الوضوء نسئال الله تعالي
ان يجعلنا من اهل السداد ودلة الرشاد
ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد
بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد
والله اعلم فصل في الاغتسال الا
اصل في وجوب الغسل قوله تعالي وان
كنتم جنبًا فاطهروا وقوله تعالي ولا جنبًا الا
الا عابري سبيل حتي تغتسلوا وقوله
صلي الله عليه وسلم وفي الانف شعرة وفي
الفم بشرة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل

على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة
واربعة منها واجبة واربعة منها
سنة واربعة منها مستحبة اما الار
بعة التي هي فريضة فمنها الغسل من
التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل
او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم
ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل عن
شهوة باي طريق كان بالجماع في
القبل او الدبر او في ما دونهما او باتيان
البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او
النظر او المس ولو سال المني لعلة لا

لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره
او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا
فيسبق المني ولو اغتسل من الجنابة
قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية
المني فعليه غسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو
يوسف رضي الله عنه لا غسل عليه
وكذلك لو احتلم فشد على ذكره ومنع
خروج المني دفقا ثم سال المني بعد سكنت
شهوة فعليه الغسل عندهما وقال
ابو يوسف لا غسل عليه والثالث الغسل

من دم الحيض والرابع الغسل من دم النفاس
واما الاربعة التي هي وجبة فهي غسل
الموت والرجل اذا كانت علي بدنه نجا
سة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي مو
ضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فرا
شهما منيا ولا يدري من ايهما كان
ينظر ان كان هذا المني طويلا يجب
الغسل علي الرجل وان كان عريضا
يجب الغسل على المرأة ووجه آخر
ينظر ان كان هذا المني ابيض فهو مني
الرجل وان كان اصفر فهو مني المرأة

والرابع

والرابع والصبي اذا ادرك بالاحتلام
واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم
الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء
كان احرام العمرة والحج واما الاربعة
التي هي مستحب فمنها الكافر اذا اسلم
والكافرة اذا اسلمت والصبي اذا
ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد
قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي
الغسل من الحجامة والغسل في ليلة
البرآة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة
وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة و

عند الوقوف بالمزدلفة وغداة يوم النحر
عند دخوله في منا يوم النحر وعند
دخوله مكة لطواف الزيارة نسئال
الله تعالى ان يجعلنا من التوابين و
المتطهرين ومن عباده الصالحين
بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين

فصل في كيفية الاغتسال الاصل
فيها ما روي عن ميمونة رضي الله
عنها انها قالت وضعت اناء للنبي عليه
السلام غسلاً فاغتسل من الجنابة فا
خذ الاناء بشماله علي يمينه فغسل كفيه

ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم
قابل بيده على الحائط او على الارض فد
لكه ثم يتمضمض واستنشق وغسل و
جهه وذراعيه ثم افاض الماء على ر
أسه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر
جسده ثلثا ثم تنحي عن ذلك المكان
فغسل رجليه واذا اراد الرجل الا
غتسال ينبغي ان يبداء بالنية ينوى بقلبه
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة تقربا الي الله تعا وهي مستحب
له ثم يسمي الله تعا ثم يغسل يديه ثلاثا

او يقول نويت في الغسل

ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل
ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة
والاستنشاق ويغرغر الا ان يكون صائماً
وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء
ثم يفيض الماء علي رأسه وسائر جسده
ثلاثاً ويصل الماء علي جميع بشرته
معاينة او غير معاينة ويدلك جميع
اعضائه ويتخلل بين اصابعه ثم يتنحي
عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا
اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان

فاما

قائما على حجر او اجر فلا يستنجي ويطهر
ان يسيل الماء عليهما وينزع الخاتم اذا
كان ضيقاً او يحركه والرجل والمرأة
في الاغتسال سواء وليس علي المرأة ان
تنقض ظفائرها في رواية في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر بخلاف الرجل
في وجوب نقض ظفائر الرجل وغسل المستر
سل من ذوائبها اختلاف وثمن ماء الذي
تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب علي
الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس له
كافر عورت
اجبارها علي الاغتسال وله ان يمنعها

عن الخروج الي الكنايس واذا استيقظ فوجد
علي فراشه منيًا ولم يذكر الاحتلام يجب
عليه الغسل واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب
عليه الغسل وان كانت المرأة يجب
عليها الغسل هذا اذا كانت نائمةً علي
قفاها لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع واما
اذا كانت نائمة على وجهها او علي احد
جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس في
الوذي والودي غسل وفيها الوضوء
والله اعلم واحكم **فصل** في
التيمم الاصل في التيمم قوله تعالي فلم

تجدوا

تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا و
وقوله صلي الله عليه وسلم التراب
طهورًا المسلم ولو الي عشر حجج مالم
يجد الماء واذا وجد الماء فليمسه بشر
ته **وقوله** عليه السلام التراب كا
فيك ولو الي عشر حجج فاذا وجدت
الماء فامسسه جلدك **وقوله** عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا
انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت و
اذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبداء
بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه

نويت التيمم لرفع الحدث ويقول نو
يت التيمم للصلوة تقربا الي الله تعالى
وهي فرض في التيمم ثم ليسمي كما ذكرنا
ثم يضرب بيديه علي صعيد طيب
طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين
اصابعه ثم يرفعها وينفضهما نفضة
ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع
وجهه حتى لو بقي شيء منه لا يجوز
يتممه كما في الوضوء وذكر في الفتا
وى رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر رحمهما الله انه اذا

يتمم الاكثر من وجهه والاكثر بديه
جاز ثم يضرب بيديه على الارض علي
ذلك المكان او علي غيره ويفرج
بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم
فعهما وينفضهما نفضا ثم يمسح بباطن
اربعة اصابعه اليسرى ظاهر اربعة
اصابعه اليمنى يبدأ من رأس الاصابع
ويمدها الي المرافق ثم يدبر بيده اليسرى
ويضع كفه اليسرى علي باطن ذراعه
اليمنى دون الابهام ويمدها الي
الرسغ ثم يمد باطن ابهامه اليسرى

علي ظاهر ابهامه اليمنى ثم يضع بيده
اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه
والتيمم في الجنابة والحدث والحيض
والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل
ما كان من جنس الارض عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
كالتراب والرمل والجص والصخور
والكحل وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي
بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل
في الوقت وخارج الوقت ما لم

يحدث او يرى الماء ويقدر علي
استعماله وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا كان قادرا علي
استعماله والجنب اذا لم يكن له
بد من دخول مسجد ينبغي ان
يتيمم لدخول المسجد او لمس المصحف
او الكتابة لم يجزله ان يصلي بذ
لك التيمم ولو تيمم لصلوة جنا
زة او سجدة تلاوة او القراءة القرآن
جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله

اعلم **فصل** في المسح علي الخفين
الاصل في جوازه قوله صلي الله
عليه السلام المسح للمقيم يوما و
ليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
علي الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو
متوضئا وروي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت ما زال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يمسح على
الخفين بعد نزول المايدة حتي
قبضه الله تعالى روحه وعن الحسن
البصري رضي الله عنه انه قال

حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم
انهم رواه يمسح على الخفين وروي عن
صفوان بن عسال المرادي رضي الله
عنه انه قال امرنا رسول الله صلي
عليه وسلم اذا كنا في سفرا ان لا
تنزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا
من جنابة لكن من غائط او بول و
نوم واذا لبس الخفين علي طهارة كا
ملة ثم احدث جاز المسح عليهما
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام

وليا ليها من وقت الحدث ولا يعتبر
وقت اللبس ولا وقت الطهارة
وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس
الخفين ان كان مقيما الى ان يجيء
ذلك الوقت من الغد وان كان
مسافرا الى ان يجيء ذلك الوقت بعد
ثلثة ايام ولياليها ويمسح في مدت
المسح من كل حدث موجب الو
ضوء الا اذا اصابته جنابة فانه
يغسل رجليه والرجل والمراة فيه
سواء والمسح على الخفين ظاهرهما

خطوطا

خطوطا بالاصابع يبتدآء من رأس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك
ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق
المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل ولو كانت
مقدمة الخف مشقوقة الا انها
مشدودة فلا باس بالمسح عليه
وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا
ينبين الرجل منه ولو كان الخرق في
مواضع متفرقة ان كان في
الخف واحد يجمع وان كان

في خفين لا يجمع و ينقض المسح
علي الخفين ما ينقض الوضوء و ينقضه
ايضاً نزع الخف و مضي المدة فاذا
مضت المدة نزع خفيه و غسل ر
جليه و صلي و ليس عليه اعادة
بقية الوضوء والله اعلم **فصل**
في المسح على الجبائر الاصل في جوازه ما
روي عن علي رضي الله عنه انه
كسرت زنده يوم احد فسقط ا
للواء من يده وقال صلي الله عليه
وسلم اجعلوها في يساره فانه صا

صاحب

صاحب لوائي في الدنيا والآخرة
فقال علي رضي الله عنه ما اصنع
بالجبائر يا رسول الله فقال عليه
السلام امسح عليها و يجوز له ان
يمسح علي الجبائر سواء كان الجبيرة
اكثر من موضع الجراحة او بقدر
فان سقطت الجبيرة من غير برء او
رماها و شدها بجبيرة اخري او
تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل المسح يغسل
ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان

كان في خلال الصلوة فسقطت عن غير
برء لم تبطل صلوته وان سقطت
عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع
ويعيد الصلوة ولو توضاء ومسح
علي الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجرا
حة ان نفذ البلل الي الخارج نقض
الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا
طاقين او ثلثة فتعدي الي البعض
دون البعض او كان علي الجرح قطنة
ونفذ البلل منها نقض الوضوء واذا
اجنب الرجل وعلي جميع جسده او

او علي اكثره جراحة او به جدري
فانه يتيمم ولا يمسح علي الجراحة
ولا يغسل موضع الصحيح وان كان
اكثر بدنه صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح علي الباقي وكذلك هذه
الحكم في اعضاء الوضوء وان ترك
المسح علي الجبيرة ان كان الماء
يضره جاز والا فلا والله اعلم باب

فصل صلوة الفرض روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه
قال مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جارٍ

علي باب احدكم كثير الماء تغتسل فيه
كل يوم خمس مرات فما ذا بقي عليه
من الدرن يعني ان الصلوة الخمس تطهر
الذنوب وقال عم من توضأ واسبغ
الوضوء ثم قام الي الصلوة واتم
ركوعها وسجودها والقراءة فيها
قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني
ثم صعدت الي السماء ولها نور وضوء
فيفتح ابواب السماء حتي تنتهي الي ما شاء
الله فيشفع لصاحبها وقال عم خمس
صلوات فرض الله تعالي علي عباده فمن

جايهن تاما ولم ينقصهن كان له عند
الله عهد ان يدخل الجنة وعن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال من سره ان يلقي الله تعالي غدا
مسلما فليحافظ علي هذه الصلوات
المفروضات وقال عليه السلام ما
من رجل او مؤمن يتطهر واو فيحسن
طهوره ثم يعمد الي مسجد من المساجد
فيصلي فيه الا كتب الله تعالي له بكل
خطوة حسنة ورفع له بها درجة و
حط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام

الصّلوة الخمس والجمعة الي الجماعة كفاراتٌ
لما بينهنّ اذا اجتنب الكبائر وقال ع م
صلوة الرّجل في الجماعة يزيد على صلوة
الرّجل وحده بخمس وعشرين درجة
وقال ع م من صلّي في الجماعة اربعين يومًا
لم تفته ركعة كتب الله تعالي له براتين
براةٌ من النّفاق وبراة من النّار وقال ع م
من داوم علي الصّلواة الخمس في الجماعة
اعطاه الله تعـ خمس خصالٍ اوّلها يرفع
عنه ضيّق العيش ويرفع عنه عذاب
القبر ويعطي كتابه بيمينه ويمرّ علي الصّراط

كالبرق الخاطف

كالبرق الخاطف ويدخل الجنّة بغير
حسابٍ وقال ع م افضل الاعمال الصّلوة
لوقتها قال الفقير الي رحمة الله تعـ فاذا
كانت الصّلوات الخمس هذه الفضائل
فينبغي للعبد ان يواضب عليها ويؤدّيها
في اوقاتها مع تمام الرّكوعها وسجودها
وحسن قرائتها وتسبيحاتها وتكبيراتها
وقنوتها وتشهدها ويأتي بجميع شرائطها
من الفرائض والواجبات والسّنن
والادب ويجتنب من منهيّاتها
ومكروهاتها قال النّبيّ عليه السّلام

الصّلوة مكيال فمن اوفي وفيله و
من طفّف فقد علمتم ما قال الله تعالي
ويل للمطفّفين وعن حذيفة بن اليماني
رضي الله عنه انه راي رجلا يصلّي
ولا يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال له
متّ علي هذا مت على غير فطرت
الاسلام وقال عليه السّلام الا
اخبركم باسوا النّاس سرقة قالوا بلي
يا رسول الله قال الّذي يسرق من
صلوته وقيل وكيف يسرق من صلوته
قال لا يتمّ ركوعها ولا سجودها

واذا اراد
الشروع

واذا اراد الشّروع في الصّلوة ينبغي
اوّلا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر
قلبه من الغلّ والغشّ والحقد والحسد
والمكر والحيلة ولسانه من الكذب
والبهتان والنّميمة والغيبة والحصومة
ويحفظ عينيه من النّظر الي الحرام و
اذنه من سماع اللهو والطّرب والهذ
يان ويده من ظلم النّاس وبطنه من
اكل الحرام وبدنه من لبس الحرام و
رجليه من السّعي في غير رضاء الله
تعالي ثمّ ياتي بالصّلوة مع التعظيم و

والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى
ظاهراً وباطناً بالهيبة والاخلاص و
ويرى انها آخر صلوته يصليها فيؤ
دّ بها باكمل اوصافها واتمّ اركانها
ويصلّيها بالخضوع والخشوع والتضرع
وحضور القلب لان الله تعالى امرنا
بالخضوع في الصّلوة حيث قال وقوموا
لله قانتين اي خاشعين ومدح الخا
شعين في الصّلوة حيث قال الّذين هم
في الصّلوة هم خاشعون ويعلم انّه
واقف بين يدي الله تعالى والله

يعلم

يعلم ما في سرّه وعلانيته ولا يخفي عليه
شيءٌ من اموره من صدقه ونفاقه
وحقيقته ومجازه ويعلم انّه هو يرى
ربّه عزّ وجلّ ايضاً ويناجيه ويد
عوه لقوله عم اذا صلّيت فاعلم انّك
يرى ربّك فان لم تعلم انّك تراه
فاعلم انّه يراك وقال عم المصلّي
يناجي ربّه ثمّ يسأل الله تعالى حاجته
بعد فراغها عن القبول والتضعيف و
التجاوز عن التقصير ثمّ يرجع عنها
ويكون بين الخوف والرّجاء كما روي

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه
كان اذا اراد ان يتوضّا تغيّر لونه
فسئل عن ذلك فقال اني اريد القيام
بين يدي الملك العلّام وكان اذا
اتي باب المسجد رفع رأسه فقال
الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتي
المسيئ وقد امرت المحسن منّا ان يتجاوز
عن المسيئ وانت المحسن وانا المسيئ
فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما
عندك يا كريم ثمّ يدخل المسجد وروي
عن علي رضي الله عنه انه كان اذا

حضر

حضر وقت الصّلوة ارتعدت فرايصه
وتغيّر لونه ويسئل عن ذلك فقال
جاء وقت الامانة التّي عرضها الله
علي السّموات والارض والجبال فا
بيين ان يحملنها واشفقن منها وحما
حملها الانسان ظلوما جهولا فلا
ادري احسن ادا ما حملت املا وذكر
انّ رابعة العدوية رحمهما الله
كانت في الصّلوة فسجدت علي البوار
فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم
تشعر بها حتّي انصرفت من الصّلوة

وذكر ان حاتم الزاهد رحمة الله
ودخل علي عصام بن يوسف فقال
له عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلي
قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقا
رب وقت الصلوة اسبغت الوضوء
ثم استوي قائما في الموضع الذي اصلي
فيه حتى يستقر كل عضو مني مكا
نه واري الكعبة بين حاجبي والمقام
بحيال صدري والله تعالى فوق
يعلم ما في قلبي وكان قدمي على
الصراط والجنة عن يميني والنار عن

يساره

يساري وملك الموت من خلفي و
اظن انها آخر صلوتي ثم اكبر تكبيرا
باحسان واقراء قراءة بتفكر واركع
ركوعا بالتواضع واسجد سجودا
بالتضرع ثم اجلس علي التمام واتشهد
علي الرجاء والخوف واسلم علي سنة
ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء
والخوف ثم اتعاهد امري علي الصبر
قال عصام يا حاتم كذا صلاتك قال
كذا صلوتي منذ ثلثين سنة فبكا عصام
وقال ما صليت من صلوة مثل هذا

قطّ يا اخي اذا دخلت علي اميرًا و
علي سلطان ترتعد اعضاؤك من
خوفه وهيبته وتقفُ بين يديه
با الخوف والادب وتعاهد افعالك
واقوالك لكيلا يحصل منك فعل و
لا قول لا يرضي عنك الامير فتستو
جب عتابه او عقابه وهو مثلك
مخلوق ومحتاج فهل وقفت بين
يدي الله تعالي مثل ما وقفت الامير
وهو عبدٌ والله تعالى خالق الخلق
اجمعين ومصورهم ورزقهم

يوما

ويحوّ لهم من حالٍ الي حالٍ نسأل
الله ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق
وحسن خاتمة الامر والتصديق
بفضله وكرمه انه سميعٌ قريبٌ مجيب
والله اعلم **فصل** في عدد الركّعات
اعلم انّ عدد الرّكعات الفرض في حقّ
المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعةٍ
ركعتان للفجر واربع للظهر واربع
للعصر والثالث للمغرب واربع للعشاء و
في يوم الجمعة خمس عشر ركعه وفي
حقّ المسافر احدي عشر ركعة والوتر

ثلاث ركعة يستويان فيها المقيم و

(فيه)

المسافر والسنن اثنان وعشرون ركعة

يستويان فيها المقيم والمسافر ركعتان

قبل صلوة الفجر واربع قبل الصلوة

الظهر وركعتان بعدها واربع قبل

العصر وركعتان بعد المغرب واربع

قبل العشاء واربع بعدها وان شاء

ركعتان والسنة الجمعه ثمانية ركعات

واربع قبل الفريضة بتسليمة واربع بعد

ها بتسليمة وقال ابو يوسف رحمة الله

عليه ستة بعدها واربع بتسليمة و

ور

وركعتان بعد الاربع وصلوة العيدين

ركعتان وصلوت الجنازة اربع تكبيرات

وصلوة التراويح عشرون ركعة بعشر

تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان

في كل ركعة ركوع واحد وصلوة

الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله وصلوة الضحى اقلها

ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة بثلاث

بتسليمة وان شا بستة تسليمات وصلوة

الاوابين وهي ما بين العشائين ستة ركعة

بثلاث تسليمات وصلوة الرغائب اثنا

عشرة ركعات بست تسليمات و
يصوم من اول الخميس من رجب و
يصليها بعد المغرب في اول الليلة الجمعة
وصلوة الاستفتاح في النصف من رجب
ويصليها ما بين الظهر والعصر وهي
صلوة امرداود عليه م عشرون ركعة
ثمان ركعة قبل الخطبة وثمان بعد
الخطبة وصلوة البراة ليلة النصف من
شعبان وهي مائة ركعة بخمسين
تسليمات والصلوة الاستخارة ركعتان
وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام

ركعتان

ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان
بعد الدعاء الاجمرة العقبة فانه لا
يدعوا ولكن يصلي وفي ليلة القدر
مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ر
كعة وفي اول ليلة من المحرم ست ر
كعات وفي ليلة عاشوراء اثنا عشر ركعة
نسئل الله تعالى ان يغفر لنا ما مضي منا
ويختم لنا ما يرضي به عنا ويجعلنا من
الساهرين في الاذكار والمستغفرين با
الاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب
غفار وللعيوب ستار والله اعلم

فصل في النية الاصل فيها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله
مخلصا له الدين والاخلاص لا يحصل
الا بالنية وقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات وكل امرئ ما نوى النية
قصد الشيء بالقلب اعلم بان المصلي
له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا
او مقتديا او اماما فان كان
منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله

تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في فرض
اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والسنن
والفرائض ينوي هكذا الا انه يزيد
عدد الركعات والوتر يقول اصلي لله
تعالى صلوة الوتر واجب ثلاثا
ركعة اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى
صلوة التطوع ركعتين وفي صلوة

الضحى يقول اصلى لله تعالى صلوة الضحى
التطوع ركعتين مستقبل القبلة الله اكبر
وفي سائر الصلوة يقول هكذا وان
كان مقتديا يقول اصلى الله تعالى
فرض الفجر اداء ماموما او مقتديا بالا
مام مستقبل القبلة الله اكبر وفى
سائر الصلوة يقول هكذا وفي الجمعة
يقول اصلي الله تعالى فرض الجمعة ر
كعتين اداء ماموما مستقبل القبلة الله
اكبر ويقول في سنتها اصلي الله تعالى سنة
الجمعة او قال سنة الظهر والافضل

والافضل او يقول سنة الجمعة او الوقت
جاز وفي العيدين يقول اصلي الله تعالى
صلوة العيد ركعتين اداء ماموما مستقبل
القبلة الله اكبر وفي الصلوة الجنازة اربع
تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله
اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي
المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا يصح
اماسنه لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله
يصح هذا الذي ذكرناكله في الاداء فاما
في القضاء فانه يقول في فجر اليوم ركعتين
قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الا

امس يقول اصلي تعالي فرض فجر
الامس ركعتين قضاءً مستقبل القبلة
الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ينوي هكذا وان كانت عليه
فوايت شهر اوسنة وان كان يصلي علي
الترتيب من اول الشهر والسنة يقول
اصلي الله تعالى فرض اول فجر علي قضاءً
وكذلك في الظهر والعصر وسائر الصلوة
وان لم يصلي علي الترتيب من اول الشهر
او السنة يقول اصلي الله تعالى فرض لخر
فجر علي قضاءً وهكذا يقول في سائر الفرض

فان صلي

فان صلي مع الامام يوم الجمعة و
شك في اعتقاده او في طهارته او
وقع الشك في كون مصره دار الا
اسلام او دار الحرب يحتاط في امر
الصلوة فانه يصلي بعد صلوة الا
مام اربع ركعات وينوي صلوة
الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض
الظهر اربع ركعات اداءً وان كا
نت عليه فوايت ودخلت في حد
التكرار جازت صلوة الجمعة وهو
ان يزيد الفوايت علي ست صلواة

وعند محمد السادسة ولم تكن عليه
فوايت وان كان عليه فوايت ولم
تدخل في حد التكرار يرتيب في
القضاء ثم ينوي هذه اداء ثم يصلي
بعد هذه الاربعة سنة الجمعة و
لواقتصر في الفرض علي قوله اصلي الله
تعالي ركعتين الله اكبر جاز والنية
عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة
يصلي فرضا او نفلا قضاء او اداء
والنية بالقلب فرض باللسان سنة
ولو ذكرنا بلسانه ولم ينوي بقلبه

لم يجز

لم يجز صلوته والافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه
بالرفع وينبغي ان يكون نية مقا
رنة بالتكبير لا يفصل بينهما بشيء
والله اعلم نسأل الله تعالي ان
يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه
بفضله وكرمه انه سميع الدعاء فصل
في صفة الصلوة الاصل في وجوب
الصلوة قوله تعالي اقيموا الصلوة وقوله
تعالي حافظوا علي الصلوات والصلوة
الوسطي وقوموا لله قانتين وقوله تعالي

اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل الآية ان الحسنات يذهبن السيات
ذلك ذكري للذاكرين وقوله تعا اقم
الصلوة لدلوك الشمس الي غسق
الليل وقران الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا وقوله تعالي وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار
لعلك ترضي وقوله تعا فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين

تظهر

تظهرون وقوله تعالي وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه وادبار السجود
وقوله تعا وسبح بحمد ربك حين
تقوم ومن الليل فسبحه وادبار
النجوم اراد بهذه الآيات الصلوة
الخمس وقوله صلي الله عليه وسلم
بني الاسلام علي خمس شهادت
ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
صوم شهر رمضان وحج البيت من

من استطاع اليه السبيلا وقوله صلّى
الله عليه وسلّم صلّوا خمسكم وصو
موا شهركم وحجّوا بيت ربّكم تدخلوا
جنّة ربّكم بلا حساب ولا عذاب
وقوله صلّى الله عليه وسلّم الصّلوة
عماد الدّين فمن اقامها فقد اقام
الدّين ومن تركها فقد هدم الدّين
وقوله صلّى الله عليه وسلّم من ترك
الصّلوة متعمّدا فقد كفر يعني لا يراها
واجبا واذا اراد الرّجل افتتاح الصّلوة
استقبل القبلة على الطّهارة واستغفر الله

تعالى ويقول

تعالى ويقول ربّنا ظلمنا انفسنا وان
لم تغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين ه
اللّهمّ انا نعوذ بك من وسواس
الصّدور وسيّات الامور ونعوذ بك
بعفوك من عقابك وبرضاك
من سخطك اللّهمّ نبّهنا عن نو
مة الغافلين ووفّقنا لما تحبّ وترضى
وجنّبنا عمّا تكره وتسخط ربّنا اغفر لنا
ولاخواننا الّذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلّا للّذين ه

آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم
يقراء اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين
وان شاء يقراء وجهت وجهي بعد
الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة
بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم
يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه

ثم يقراء قل

والخضوع

والخضوع والخشوع والسكينة متصلا
بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابهامه شحمتي اذنيه و
يفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده
اليمنى مفصل اليسرى ويضعها تحت
سرته ثم يقراء سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقراء اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ويسرهما اماما كان
او منفردا في الصلوة الجهر والمخافتة

والتسمية ليست باية من الفاتحة في
ولا باية من اول كل سورة وانما هي
اية من القرآن في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي
انها اية من القرآن انزلت للفصل بين
السورة وهكذا روى عن محمد رحمة
الله عليه ثم يقرأ فاتحة الكتاب و
السورة ويجهر الامام بهما في الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشا
والجمعة والعيدين عندنا وفي الصلوة
الكسوف والاستسقاء عندهما وفي
التراويح والوتر في شهر رمضان

واذا

واذا قال الامام ولا الضالين قال
امين ويقول المؤتم وان كان مقتديا
لا ياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة
سواء كان الامام في صلوة الجهر
والمخافتة واختار بعض مشايخنا
واصحابنا القراءة للمقتدي خلف
الامام في صلوة المخافتة وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه الاول واما
المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام
الا انه في القراءة في الصلوة الجهر يتخير
ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ

من القراة كبّر وركع ولا يرفع يديه
ويعتمد يديه علي ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
رائسه ولا ينكسه ويكون راسه مع
عجوزه مستويا ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه ولو زاد علي ذلك كان افضل
الا اذا كان اماما فانه لا يزيد علي
الثلاث وقال بعضهم يقول اربعا
حتي يمكن القوم ان يقول ثلاث ولو كان
الامام في الركوع فسمع من خلفه

خفق النعال هل ينتظر ام لا قال
الفقيه ابو الليث رحمة الله ان كان
الامام عرف الجائي لا ينتظر وان
كان لا يعرفه فلا بأس به ثم يرفع
رائسه ويستوي قايما ويقول سمع
الله لمن حمده ويقول المقتدي
ربّنا لك الحمد واما المنفرد فانه
يقول هما والقومة التي بين الركوع
والسجود ليست بفرض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابي يوسف رحمة الله عليه هي فريضة

حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز
صلوته واذا استوي قايما كبر وسجد
فيكون اول ما يصيبه الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا
اراد القيام يرفع رائسه ثم يديه ان
كان لا يمكنه برفع اليدين اولا ركبته
ولو كان ذا حق او ذا عذر لا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع
يديه اولا جاز وكذلك في حالة
القيام ان كان لا يمكنه رفع البدين
اولا يرفع ركبتيه ثم اليدين ويسجد

على

على انفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما جاز عند ابي حنيفه
رحمه الله سواء كان بعذر او بغير عذر
وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وروي عن ابي حنيفه
رحمة الله انه رجع عن هذه المسئلة
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في
حالة العذر ولا في غير حالة العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود
على الجبهة والانف او على احدهما
فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع

يديه في السّجود خذاء اذنيه
ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا
يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجّه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في
سجوده سبحان ربّي الاعلي ثلثا
وذلك ادناه ولو زاد عليه كان افضل
كما ذكرنا في الرّكوع وان سجد علي
كور عمامته او فاضل ثوبه جاز و
لا يكره رفع الثوب من الارض اذا
كان لرفع الاذي وان كان تكبيرا

يكره

يكره ثمّ يرفع راسه مكبّرا حتّي تستقيم
قاعدا وليس بين السّجدتين ذكر
سوي التكبير ثمّ يكبّر ويسجد مرّة
اخري ويفعل في السّجدة الثّانية
مثل ما فعل في الاولي وان خفّف
سجوده فكما رفع راسه سجد سجدة
اخري روي عن ابي حنيفة انّه قال
ان كان الي القعود اقرب جاز سجوده
وان كان الي الارض اقرب لا يجوز
ثمّ رفع راسه مكبّرا وينهض علي صدور
قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه

علي الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولي الا انه لا
يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
واما التسمية وعن ابي حنيفة فيها
روايتان في رواية لا ياتي بها وفي
رواية ياتي بها عند افتتاح كل
ركعة في الجهر والمخافته وهو قو
لهما واما عند راس كل سورة فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها
وعند محمد اذا جمع بين السور
فان اسر بالقراة ذكر علي راس كل سورة

فعند

فعند ابي حنيفة وابي يوسف وان
جهر لم يذكرها وروي الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه يقرا عند الفاتحة
في كل ركعة وان قرا عند السورة
فحسن فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه علي فخذيه ويبسط اصابعها
وفرجها وهذه القعدة واجبة
بدل سنة عند بعضهم ولو تركها جاز ت

صلوته عامدًا كان او ناسيًا الا في
النسيان يلزمه سجود السهو وفي
العمد لا يلزمه ويكون مسيئًا فان
نسيها ولم يقعد في اول او قام ثم تذكر
ان كان الى القعود اقرب عاد وقعد
وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ه
ويسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد
فيها والتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا

لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده
ورسوله ولا يذيد على هذه في القعدة
الاولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على
الارض الا لعذرٍ ويفعل في الشفع الثاني
مثل ما فعل في الشفع الاولى الا في القراءة
فانه يقرأ الفاتحة دون السورة فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة جلس كما يجلس في القعدت
الاولى وتشهد كما تشهد فيها ثم بعد
قراءة التشهد ويقول اللهم ربنا لك ه
الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك

كلّه واليك يرجع الامر كلّه سرًّا وعلي نبيّه
وانت علي كلّ شيءٍ قديرٌ اللّهمّ صلّي علي
محمّدٍ وبارك علي محمّدٍ وعلي آل محمّدٍ
وارحم محمّدٍ وامّة محمّدٍ كما صلّيت
وسلّمت وباركت ورحمت وترحّمت
علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين
ربّنا انّك حميدٌ مجيدٌ اللّهمّ ربّنا آتنا
في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا
عذاب النّار اللّهمّ ربّنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً
انّك انت الوهّاب ربّنا ما خلقت هذا باطلاً

سبحانك فقنا عذاب النّار ربّنا اغفر لنا ذ
نوبنا وكفّر عنّا سيّاتنا وتوفّنا مع الابرار
ربّنا وآتنا ما وعدتنا علي رسلك ولا
تخزنا يوم القيمة انّك لا تخلف الميعاد
اللّهمّ اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
علينا وعليهم بالخيرات انّك مجيب الدّ
الدّعوات ويا قاضي الحاجات ومنزل
البركات دافع السيّات ومقيل العثرات
انّك علي كلّ شيءٍ قديرٌ برحمتك يا ارحم

الرّاحمين وان دعا بدعوات اخرجاز ولكن
ينبغي ان يدعوا بدعاء يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس ثمّ يسلّم عن يمينه و
يقول السّلام عليكم ورحمة الله ويسلّم
عن يساره مثل ذلك فان كان اماما
ينوي عن من يمينه من الحفظة والرّجال
والنّسآء وعن يساره مثل ذلك وكذلك
ان كان مقتديا الّا انّه ينوي الامام في
الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي الجا
نب الايسر ان كان في الايسر وان كان

تلقاء
حذاء

تلقاء حذآء وجهه ادخله في الجانب
الايمن وعند محمّد رحمة الله عليه وعند
ابي يوسف ادخله في الا الجانب الايمن وان
كان منفردا ينوي في التسليمتين الحفظة
الحفظة لا غير واذا سلّم من الجانبين ينظر
ان كانت الصّلوة بعدها سنّة يقوم و
ينتقل عن مكانه ويصلّي السنّة وان لم تكن
بعدها سنّة كصلوة الفجر والعصر يقعد
مكانه ويقول الحمد لله على التّوفيق
واستغفر الله من التّقصير سبحانك
ما عبدناك حقّ عبادتك اشهد ان لا اله

الّا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد انّ محمّدًا عبدك
ورسولك ثمّ يقرا اية الكرسي ثمّ يقول
امنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت
ويقول اشهد انّ وعدك حقٌّ ولقايك
حقّ وانّك واحدٌ احدٌ فردٌ صمدٌ لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احدٌ و
اشهد انّ السّاعة اتية لا ريب فيها
وانّك باعثُ من القبور ثمّ اشهد
ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له
واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله

وانّ الاسلام كما وصف وانّ الدّين
كما شرع وانّ القول كما حدّث وانّ
الكتاب كما انزل وانّ الله هو الحقّ
المبين ذكر الله محمّدًا بخير واعطى
محمّدًا افضل ما يعطي العالمين وحيّا
محمّدًا بالسّلام وهذا يقول للامام
والقوم جميعًا ثمّ يستقبل الامام القوم
بوجهه فيحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلّي على نبيّه ويستغفر الله تعالى
ويسئله القبول والتّوفيق والعصمة
والمغفرة والرّحمة وخاتمة الامر بالخير

والسعادت ويدعوا لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم
يؤمنون ثم يختم دعاءه ويقول اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وآخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وان
كان بحذاء الامام احد يصلي ينحرف
عنه ويدعوا فان كان بينه وبين
المصلي حائل لا ينحرف عنه والمنفرد
يدعوا كما يدعوا الامام واي دعاء دعا به
جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد

تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام
وهل يتابعه في الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الدعوات ام لا
روي هشام عن محمد رحمهما الله
انه يتابعه بدعاء في القرآن وقال يصلي
على النبي عم ويدعوا بالدعوات التي هي
في القرآن وقال هشام من ذات نفسه
انه يكرر التشهد الا ان يسلم الامام
ولا يسلم هو ويقوم الى قضاء ما سبق به
والمسبوق الذي سبق ركعة او ركعتين
واللاحق الذي ادرك الصلوة ثم نام في و

سطها والمدرك الذي ادرك الصلوة
من اولها الى آخرها واذا كان المصلي
سجدتاء السهو وفرغ من قرأة التشهد
ان كان اماما لا يصلي على النبي عليه
السلام ولا يدعوا بالدعوات بل كما
فرغ من قرأة التشهد ان كان اماما
سلم عن يمينه ويسجد للسهو وياتي
بهما في تشهد سجدتاء السهو و
ان كان منفردا ياتي بهما في تشهد
الصلوة وفي التشهد سجدتاء السهو
سجدة السهو وللسهو في الصلوة سجدتان

والله اعلم نسئال الله تعالى ان
يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها
مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل
خيرا باسنان واعمالنا خاتمة امرنا
ويفعل بنا ما هو اهله انه هو اهل
التقوى واهل المغفرة وصلى الله

في صلوة المرأة اعلم ان المرأة تفعل في
صلوة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل
الرجل الا في الرفع والوضع والسجود
والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها
في التكبير الاولى خذاء منكبيها و تنشر

اصابعها ولا تفرج بينها واما في
الوضع فانها تضع يديها علي صدورها
ولا تقبض بل تضع كفها اليمني علي
ظهر كفها اليسري واما في السجود
فانها تضع يديها علي الارض حذاء
منكبيها وتفترش ذراعيها وتنخفظ
ولا يبدي ضبعيها وتلزق بطنها
بفخذيها واما في القعود فانها تجلس
للتشهد في القعدة الاولي والثانية
علي اليتها اليسري وتخرج رجليها
من الجانب الايمن لان ذلك امكن لها

واستر

واستر لها والله اعلم **فصل** في الاستحباب
الافضل للمصلي ان يكون منتهي بصره
في حال قيامه موضع سجوده وفي
حال ركوعه الي ظهر قدميه وفي حال
سجوده الي انفه وفي حال قعوده
الي حجره وفي حال سلامه الي منكبيه
لان الله تعالي امرنا بالخضوع في الصلوة
حيث قال وقوموا لله قانتين اي
خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة
حيث قال الذين هم في صلوتهم
خاشعون وقال وانها الكبيرة الا علي

الخاشعين نسأل الله تعالي ان يرزقنا
الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه
انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي
الحوايج المسلمين **فصل** في المنهيات
الاصل فيها قوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا
صلوة للملتفت وقوله عليه السلام
لو علم المصلي من يناجي ربه ما التفت
وروي عن النبي عم انه راي رجلا يعبث
بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه

لخشعه

لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان
لا يلتفت في صلوته يمينا ولا شمالا
ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه
ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان
لا يمكنه من السجود فيسويه مرة
واحدة ولا يضع يديه علي خاصرته
ولا يشبك اصابعه بيديه ويسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يعتجر ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يتر بع
الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا يتكلم ولا يشير الي احد بيديه

ولا بأس به الّا للمارّ الّذي يمرّ بينه
وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة
او بالتسبيح ولا يجمع بينهما وامّا اذا
مرّ وراء موضع سجوده ولا يشير
اليه ولا يرفع صوته بالقرائة او التسبيح
مجيبًا لاحدٍ وان كان قصده اعلامًا
له انه في الصّلوة فلا بأس به ولا يتنحنح
ولا يسعل الّا من عذرٍ ويتثاوب
فاذا فعل يضع يده اليسرى على فمه
ولا يبزق ولا يمخط وان جاءه البلغم
يأخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث

مرّات ولا يغطّي فاه ولا وجهه
ولا يغمض عينيه ولا يحكّ بدنه ثلاث
مرّات ولا بأس بقتل القمل والبرغوث
الّا اذا كان اكثر ولا ينفض ثيابه من
التّراب ولا يمسح وجهه من الغبار
ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته
من التّراب ولا ينام ولا يضحك ولا بأس
بالتّبسّم ولا يبكي من وجع او مصيبةٍ فان
كان بكاؤه من خشية الله تعالى او خوفًا
عن النّار فلا بأس به وكذلك لا يأنّ
ولا يتأوّه الّا من خشية الله تعالى و

وقال ابو يوسف رحمة الله ان قال
آه لا تفسد صلوته وان قال أوّاه
تفسد صلوته سوآء كان من وجع
او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا
يتكي على حائط او غيره ولا يقف على
رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه
على الاخرى ولكن يستوى بينهما ولا
يميل الى احديهما ولا يلنق احديهما
بالاخرى ولكن يفرج بينهما لا تفرج
كثيرا ولا يحرك راسه فى القرائت و
ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته

ولا

ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه و
لو ان حلّ سراويله او ميزره يشده بعمل
قليلا لا تفسد صلوته فان شده
بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت
عمامته او قلنسوته لا باس بان بر
فعهما بيده واحده وكذلك اذا
سوى كور عمامته وان تخربت
عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيد
واحد ويصلي مكشوف الراس او
يغطي راسه بطرف العمامته بعمل
قليلا ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام

من رأسه بيد واحدة فلا بأس به
وكذلك المخلات على هذا ولا يسرج
فرسه ولا يأخذ السرج منه ولا
بأس بأن يمسك لجامه وهو يصلي
ولا يزر قميصه ولا تور وان حله
بيد واحدة لا بأس به وكذلك
التكته ومنطقة القباء على هذا
التفضيل المرأة اذا وقع قناعها من
رأسها في الصلوة فان رفعتها وغطت به
رأسها بعمل قليلًا قبل ان تؤدي
ركنًا من اركان الصلوة لا تفسد

صلوتها

صلوتها وان كان بعد اداء الركن او غطته
بعمل كثير فسدت صلوتها ولا يغنى بالقرأة
ولا بالتسبيح ولا يعد الآية والتسبيح ولا
بالدعاء ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرأ
غيرها الا اذا لم يكن يعلم غيرها او هي
اذا كان ايسر عليه او يتبرك بقرأة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين
ويترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة
الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل
هو الله احد فانه مكروه وان ترك السو رتين
فصاعدًا لا يكره ولا يقرأ في الركعة الثانية

سورة الطول من السورة التي قراءها
في الاولي الا اذا كان قليلا فلا بأس به
ولا يقراء في الثانية سورة قبل السورة التي
قراءها في الاولي وكذلك لا يقراء في الاولي
من وسط سورة وفي الثانية من وسط
سورة الاخري بلا ضرورة وكذلك لا
يقراء في الاولي من اخر سوره وفي الثانية
من اخر سورة واخرا لكن يقراء في الركعتين
من سورة واحد ويقراء في الاولي سورة
بتمامها وفي الثانية كذلك كما قال الله تعالي
ورتل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ

ولا

ولا يكره اذا قراء من هذا السورة وهو الاصح
ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا
سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده
وتشهده وقيامه رياء للناس بل ينبغي
ان يكون صلوته في الخلاء وعند الناس
علي نمط واحد لقوله عليه السلام من
سمع بعمله سمع الله به سائر خلقه
وحقره وصغره يوم القيامة ولا يتفكر
في امور الدنيا ويكون تفكره في معان
القرآن وامور الآخرة ولا يستعجل في القرآن
والتسبيحات والدعوات والاذكار بل يقراء

ويسبّح ويدعوا بالسّكينة والوقار و
التعظيم والحرمة والمدّ والتّشديد و
الوقوف وتبيّن الحروف واخراج كلّ
حرفٍ من موضعه واداء كلّ كلمةٍ
كما ينبغي ويقراء بحضور القلب و
الخوف والرّجاء والخشوع والخضوع
ويؤدّي حقّ كلّ ركن بتمامه من
الافعال والاذكار واذا فرغ من الصّلوة
يكون بين الخوف والرّجاء خوفه عدم
قبولها منه لتقصيره في ادائها كما
ينبغي والرّجاء لكي يقبلها الله تعالى

بفضله وكرمه ثمّ يحمد الله تعالى على ما
وفّقه لادائها ويستغفره عمّا قصّر
فيها نسئل الله تعالى يرزقنا توفيق
طاعته ويتجاوز عمّا قصّرنا في عبادته
ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انّه
رؤفٌ بعباده رحيم **فصلٌ في القرائة**
الاصل في وجوبها في الصّلوة قوله تعالى
فاقراءو ما تيسّر من القرآن وقوله عم
لا صلوة الّا بالقرأة وفي رواية لا صلوة
الّا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن
واجبةٌ في الفرض ثمّ قرأة في الرّكعتين

الاوليين وفي الآخرين مخيّران شاء
قراء وان شاء سبّح وان شاء سكت
والقرأة افضل واما في الوتر والتطوّع و
السنن وقتّه فانّه يقراء في كلّ ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة

فصل في فضل القرات

ثمّ اعلم بانّ القراءة لها ثلاث مراتبٍ مر
تبة الجواز مع الكراهية ومرتبة الجواز
بغير الكراهيّة ومرتبة الافضليّة امّا مرتبة
الجواز مع الكراهيّة فهو ان يقراء آية قصيرة
مثل قوله مدهامّتان او ثمّ نظر ثمّ
عبس وبسر فاذا قراء ذلك في كلّ ركعة
مع

مع الفاتحة جازت او بغير الفاتحة جازت
صلوته ويكره ذلك عند ابي
حنيفة رحمة الله وعند ابي يوسف
ومحمّدٍ رحمهما الله مقدار ما يتعلق به
الجواز ثلث آياتٍ قصارٍ وآيةٍ طويلةٍ
كآية الكرسيّ وآية الدّين فاذا قراء
ذلك في كلّ ركعة بغير الفاتحه جازت
صلوته ويكره وامّا مرتبة الجواز بغير
الكراهيّة فهو يقراء الفاتحة والسّورة
او ثلاث آياتٍ من ايّ سورةٍ شاء فاذا
قراء ذلك في كلّ ركعةٍ جازت صلوته

ولا يكره ولو قراء الفاتحة ومعها آيتين
فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لوقراء
الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية
فالافضل ان يقراء في الفجر والظهر من
طوال المفصلات اربعين آية في العصر و
العشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها
ويطوّل الامام الركعة الاولى على الثانية في
صلوة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوة يسوي
بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد ايطوّل كما في الفجر واما المنفرد
يستوي بينهما في سائر الصلوة واما المسافر فانه

يقراء الفاتحة واي سورة تيسر عليه نسأل
الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب
عن المنهيات انه مجيب الدعوات وصل
في صلوة الوتر الاصل في وجوب الصلوة
الوتر قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم
صلوة هي خير لكم من جملة النعيم الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
وروي عنه ع م انه قال ثلاث كتب علي
ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى
وفي رواية الاخرى ثلاث كتب علي وهي
لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر

ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت
في الثانية بعد القراة قبل الركوع في جميع
السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه
حذاء اذنيه ثم ترسيلهما ثم قنت والقنوت
ويقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

بضم

بضم الميم وكسر الحاء اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتو
لنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت و
قنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد علي ما قضيت وهديت
نستغفرك اللهم صلي علي محمد النبي
الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلا لة
هديت وعلي آل محمد رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر

بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون
القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة
ويكون قراءتهم دون قراءة الامام
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء
جهر بالقنوت وان شاء خافت وان
كانت لا يحسن القنوت يقراء ثلث مرات
قل هو الله احد او يقراء ثلث مرات
اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
ويقراء في كل ركعة من الوتر بفاتحة
الكتاب وسورة لا قنوت في شيء من
الصلوة الا في الوتر ولو اقتدى برجل

قنت

قنت في الصلوة الفجر قال ابو حنيفة و
محمد لا يتابعه في القنوت وقال ابو يوسف
يتابعه ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه
لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد رفع رأسه
من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقراء الفاتحة
فانه يعود الى القيام ويقرء الفاتحة ويعود
السورة والقنوت والركوع وكذلك اذا
نسي السورة يعود ويقرءها ويعود
القنوت والركوع ويسجد للسهو في
هذه المسئلة ثلثة والوتر واجب عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه سنة ويظهر

ثمرة الخلاف فيما اذا افتتح صلوة الفجر و
هو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند
ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند
صاحبيه يجوز نسئل الله تعالى ان يجعلنا منقطعين
عن خلقه مستانسين بخدمته صابرين
على بلائه شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه
انه الحنان المنان الحميد المبدئ المعيد

فصل في الترتيب الاصل فيه

قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها لا وقت لها فتذكر ان عليه صلوة قبلها

مضى في هذه ثم صلى بتلك ثم اعاد هذه
وروي عنه عم انه فاتته اربع الصلوة
يوم الخندق وقضاهن على الترتيب
والولاء واعلم بان مراعاة الترتيب في
الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب
باحد معاني ثلاث اما بالنسيان
او بضيق وقت او بوقوعه في حد التكثر
وهو ان يزيد الفوايت على ستة صلوة
والصلوة السابعة جائز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وعند محمد رحمة الله عليه اذا ذادت

على خمس صلوات فالصلوة السادسة جائز
هذه الفضل الرواتين فصل في السنن
الاصل فيها قوله عليه السلام
من صلى اثنتي عشر في يوم والليلة
بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد العشاء وقوله ع م لا تتركوا
ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل وروي عن
ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام
كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال الشمس
فقالت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي

يداوم

يداوم عليها قال النبي عليه السلام
يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت
ابواب السماء ولن تفرج حتى يصلي الظهر
وما من شيء الا يسبح الله تعالى في هذه
الساعة فاحببت ان يصعد لي فيها عمل
صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت
بتسليمة واحدة او بتسليمتين قال
بتسليمة واحدة وقوله ع م لا تتركوا
ركعتي الفجر فان فيها الرغائب والرهايب
وقوله عليه السلام صلوا ركعتي الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقوله ع م

من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله
شفاعتي يوم القيامة وقوله عليه السلام
من صلوة قبل الظهر اربع ركعات (صلى)
حرم الله جسده على النار وروي عن
النبي ع من صلى بعد المغرب ركعتان
وبعد العشاء اربعا ان الكلام بعد انشقاق
الفجر مكروه الا بخير لما روينا ان النبي عم
كان في سفر والحادث يحدثه
فلما طلع الفجر قال له صه فان هذا وان
ذكر فالافضل للرجل ان يتاهب
للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح اتى

السنة في منزله الصبح ثم يخرج الى المسجد
فيكون منتظرا للجماعة وهو ذاكرا
وقاري ولا يشتغل بالسنن اذا شرع
المؤذن في الاقامة لقوله عليه السلام
اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
والا سنة الفجر فانه يصليها اذا كان
يرجوا ادراك ركعة من الفجر بالجماعة
لما روي ان النبي عليه السلام حين
رجع عن صلح بين الانصاري وجد
الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعة
الفجر ثم خرج واشتغله بالجمعة وان

خل

خشي ان تفوته الركعتان دمع الامام

والافضل ان يصلي سنة الفجر وساير

السنن في المنزل لقوله عليه السلام خير

صلوة الرجل في المنزل يصلي الا المكتوبة

فان لم يمكنه ان يصلي خارج المسجد وان

تعذر ما ايضا يصلي خلف سارية من

سواري المسجد غير مخالطه الصف واشد

الكراهية ان يصليها مخالطه للصف لانه

فيه مخالفه الجماعة ولو انتهي الي الامام في الفجر

وهو لا يدري انه في الركعة الاولي والثانية

دخل مع الامام احتياطا ولم يات السنة

واما السن

واما الكلام في القضاء اذا فاتت سنة الفجر

وحدها لا يقضيها ايضا بعد الفرض حتي

مطلع الشمس فاذا طلعت لا يقضيها ايضا

عندهما وعند محمد يقضيها الي الزوال

فاذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق

واما اذا فاتت مع الفرض يقضيها معها

قبل الزوال واما بعد الزوال يقضي الفريضة

ولا يقضي السنة بالاتفاق واما سنة الظهر

اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض

في الوقت لما روي عن عايشة رضي الله

عنها انها قالت كان النبي عم اذا فاتت

الاربع قبل الظهر يقضيها ويبداء بالركعتين
عندهما وعند محمد يبدآء بالاربع وينويها
قضاء عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي
القضاء فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها
ولا تبعا للفرض وكذلك الجواب في سا
ير السنن واما السنة العصر اذا فاتت لا
يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر
الظهر رجل شرع في سنة الظهر ثم اقيمت
الصلوة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك
في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر والعشآ
ثم اقيمت الصلاة فانه يتم الشفع الذي

ثم يسلم ويدخل الامام وكذلك لو شرع في
التطوع ثم اقيمت الصلوة اتم الشفع الذي هو
فيه ولم يزد عليه رجل ترك سنن الصلوة
ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا
وان راها حقا اثم لانه جاء الوعيد بالترك
ولو شرع في المكتوبة وهي الظهر او العصر او
العشاء ثم اقيمت هي قبل ان يقيد الركعة
بسجدة قطع ودخل مع الامام وان قيدها
بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع الامام
وان كان في الشفع الثاني ان تقيد الثالثة
بسجدة قطعها قائما بتسليمة وان قيدها اتمها

ودخل مع الامام الي في العصر وان كان في الفجر
او المغرب ان لم تقيد الثالثة بسجدة قطعها
ودخل مع الامام وان قيدها اتمها ويدخل
مع الامام نسئال الله تعالي ان يملا من حسناتنا
صحايفنا ولا تخزنا سواء اعمالنا بفضله و
وكرمه **فصل في سجدتي السهو** الاصل في وجوبه
قوله عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ا
ثلاثا صلي ام اربع تحري اقرب ذلك الي الصلاة
وسلم وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم
وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد
السلام قال عم انما انا بشر مثلكم انسي كما تنسون

فاذا شك

فاذا شك احدكم في صلوته فلينظر احري
ذلك الي الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجد
تي السهو الاصل في هذا الباب انه متي
سهي في صلوته عن فعل فيه ذكر مسنون
او زاد فيها فعل من جنسها ليس منها وجبت
عليه سجدة السهو ثم تشتمل علي الافعال و
الاذكار فاذا وقع له السهو في الافعال يجب
سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام
او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود
او ركع ركوعين او زاد قراءة التشهد في القعدة
الاولي او سجد ثلاث سجدات او ترك بسجدة

التلاوة عن موضعها واذا سهي عن الاذكار
كما سهي عن الثناء او التعوذ او التسمية وتكبير
الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود
السهو الا في خمسة مواضع في التكبيرات العيد
والقنوت وقراءة القرآن وقراءة التشهد وثما
خير السلام وكذلك وذاد علي قراءة التشهد
في القعدة الاولي اوجهر الامام فيما يخافت
اوخافت فيما يجهر ولو تذكر في الاخريين ان
لم يقراء السورة الفاتحة في الاولين او في احدهما
لم يقضيها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقراء
السورة في الاولين او في احديهما فعليه

ان يقضي

ان يقضيها في الاخريين ويجهر بهما بالفاتحة
ان كان في صلوة الجهر وهو امام وان كان
منفردا او في صلوته الاسرار يسر بهما و
يسجد للسهو ولو قراء الفاتحة مرتين في اولين
او في احديهما فعليه سجودة السهو ولو قراء
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه
كذلك لو قراء الفاتحة مرتين في الاخريين
ولو قراء التشهد مرتين ان كان في القعدة الاولي
فعليه سجدة السهو وان كان في القعدة الاخرة
فلا سهو عليه ولو قراء القرآن في ركوعه او في
سجدة او في التشهد فعليه سجدة السهو ولو قراء

التشهد في ركوعه او في سجوده او في قيامه فلا
سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه السجود
التلاوة او سجدة اصلية فانه يعود ويقراء
التشهد ويسجد لها ثم يتشهد ويسلم عن يمينه
ثم يسجد سجدة السهو ولو تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة التلاوة وصلبية فانه يقضي
الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وسجود السهو عندنا بعد السلام
وصورته اذا فرغ من القراءة التشهد في اخر صلوته
يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد
سجدتين ويقول فيهما سبحان ربي الاعلي ثلاثا

ويكبر

ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية كبر وتشهد
وصلي علي النبي ودعا بالدعوات المأ
ثورة ثم يسلم من الجانبين

فصل في سجود
التلاوة الاصل في وجوبه الامر في بعض
الايات والوعيد والذم علي الترك في بعضها
ولا يكون الوعيد والذم الا بترك الواجب
وفي البقية مواظبة النبي عليه السلام واصحابه
وكذلك قوله عليه السلام السجدة علي من
سمعها وتلاها وعلي كلمة ايجاب والزام اعلم
ان سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة

في احر الاعراف
وفي الرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج
والفرقان والنمل
والم تنزيل وص
وحم السجده والنجم
واذا السماء انشقت
واقراء باسم ربك
ومواجب

والسجود واجب في هذه المواضع كلها علي
التالي والسامع اذا كان اهلا للصلوت اما اداءً
او قضاءً سواء كان اقاصدين في التلاوة والسماع
اولم يكونا وسواء كان في الصلوة اوفي خارجها
اوكان احدهما في الصلوة والآخر خارجها الا
المقتدي اذا قراءها فانه لا يجب عليه ولا علي امامه
وعلي من يشاركه في صلوته ويجب علي من كان
خارج صلوته ولو كان التالي ليس من اهل الصلوة
والسامع اهلا يجب علي السامع دون التالي وان
كان التالي كافرا وصبيا ومجنونا اوحايضا
ولو كان علي العكس يجب علي التالي دون السامع

ومن تلا

ومن تلا اية سجدة في الصلوة ولم يسجد لها واراد
ان يركع الصلوة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع
ثم ركع ينوب عنها امر السجود قال بعض المشايخ
الركوع ينوب عنها وقال بعض السجود ولو نوى لها
بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها
في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج من الصلوة
يسقط عنه ولو ينويها في الركوع فيه مجلس روا
روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد فعليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد
للتلاوة ينويهما بقلبه ويقول بلسانه اسجد الله
تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع

يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعداً واذا كان
في الصلوة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر
بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت
للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمان فان
لم يعلم ثم يفعل هذا يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثاً يرفع راسه ويكبر ولا يتشهد عليه ولا سلام

فصل في صلوة المسافر الاصل فيها قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر
وروي عن عمر رضي الله انه سأل رسول الله
عم عن هذه الآية فقال عم صدقة تصدق الله

عليكم

عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام
فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم
اربعاً وللمسافر ركعتين ثم اعلم ان مدة
السفر الذي يوجب قصر الصلوة ويبيح افطار
الصوم ثلاثة ايام فصاعداً دون الليالي بسير
الابل ومشي اقدام والقصر له عزيمة وعند الشافعي
الفريضة اربعاً القصر رخصة فان صلى اربعاً ينظر
ان قعد على راس الركعتين اجزأته الركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان نافلة وان لم يقعد بطل فرضه
وتحولت صلوته نافلة عليه ان يعيد الصلوة ولا يصير
مسافراً الا بالنية حين فارق بيوت المصر ويصير مقيماً

بأربعة اشياء الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما
في موضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية
كالعبد مع مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك من كان
تبعا للانسان يلزمه طاعة امام او امير جليش او غيره
ويصير مسافرا بمسافة المتبوع اذا كان مع المتبوع
والثالث بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن به
اهليا او اصليا والرابع بالعزم على العود الى مصره اذا لم
يكن بينه وبين مصره مدة سفر ويصير صلوته المسافر
اربعا ثلاثة اشياء باقتدائه بالمقيم في الوقت وبنية
الاقامة في اولها او في آخرها قبل الخروج منها و
بوصول السفينة الى مصره وهو في الصلوة ولو دخل

مصرا

مصرا لحاجة وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته
غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت
عليه سنون ولو ان صاحب جليش ترك منزل
او نوى الاقامة لم يختبر اصحابه الا بعد ايام فان
صلوتهم فيهما مضى جائزة ويتمون صلوتهم
بعد علموا وكذلك الحكم في الخروج الى السفر والعرب
والاكراد والتركمان الذين يسكنون المفاوز
في بيوت الشعر فيهم مقيمون لان موضع مقا
مهم المفاوز عادة فاذا ارادوا تحولوا عن موضع اقا
متهم في الصيف وقعدوا موضعا آخر للاقامة
في الشتاء وبين موضعين مدة السفر فانهم يصير

ون

مسافرين في طريق ومن فاتته صلوات في السفر
قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته في الحضر قضاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره وفي
رخصته سواء وصلاة في صلوت الجمعة الا
الاصل في وجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وروي عن جابر بن عبد الله
انه قال خطبنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب
عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة

الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها او استخفافا بحقها
في حال حيوتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جائر
لا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا صلوة له
الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان
يتوب ومن تاب الله اي تقبل الله تعالى توبته
تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع وهي واجبة اذا استجمعت شرائطها وهي
ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر
الجامع والسلطان او من امره السلطان والجماعة
والوقت والخطبة والسادس ذكرها في نوادر
الصلوة وهو ان يكون اداوها بطريق الاشتهار

حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب
الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وان فتح باب
الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو جائز وقد
تكلموا في المصر الجامع وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها والي على يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن ابي عبد
الله البلخي رحمة الله انه قال احسن ما قيل في
هذا انهم اذا كانوا حال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمة الله لان

مذهبهما

مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنا جائزة وسنا قوية
واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا
ان الجمعة بعرفات لا يجوز قال ابو حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة
سقط عنه الظهر وقال محمد فرض الوقت الجمعة
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة وان ادركه في سجود السهو
والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك
والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن
ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة
ولا يتخطا رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة

ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من الخطبة
عند ابي حنيفة رحمة الله عنه وعندهما اذا شرع
في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا
القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك يصلي على آله واصحابه رضي الله عنهم
اجمعين ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويكره في
حال الخطبة التسبيح والقراة فاذا قرا الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على
النبي عليه السلام في انفسهم هذا اذا كان قريبا

يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال
محمد بن سلمه سكت وقال نصير بن يحيى يقراء
القرآن وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار
السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية
ويصير الرجل به عاصيا في الله تعالى لان كلام
الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام فكيف
اذا كان يتكلم في حال الخطبة فهي عن الصلوة
وقراءة القرآن والتسبيح فكيف اذا كان الكلام
في امر الدنيا ولا الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة
وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز وكذلك في حال
الخطبة لا يجوز وقال رسول الله صلى الله عليه

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب
كمثل الحمار يحمل اسفارا قال عليه السلام ليأ
تين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم
في امر دنياهم ليس الله تعالى فيهم حاجة ولا
تجالسوهم نسأل الله تعالى ان يعصمنا عن هذه
المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم
من اعتصمه وغافر من استغفره **فصل** في صلوة
العيدين الاصل فيها قوله تعالى قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي عم
انه قال نزلنا في صدقة الفطر والعيدين وروي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
لهم يومان يلعبون فيهما الجاهلية فقال عم قد
بدلكم الله بها خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى
وقال عليه السلام واغدوا الى عبيدكم واذا اصبح
الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك
والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق
شيأ ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى
جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه يسر فاذا انتهى اليه سقط عنه ويكره
ان يتطوع في المصلى قبل صلوة العيد وكذلك
بعدها حال الخطبة واول وقت صلوة العيدين

اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا
زالت الشمس ويوخر الامام الصلوة في الفطر و
يستعجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم
يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر تكبيراة
ثم ياتي بالتعوذ والتسمية والقراة ان كان اماما
واما المقتدي اذا فرغ من تكبيره سكت فاذا قام
في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرا ويقبض
يديه بعد تكبيرة اولي حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات
العيد ولا ذكر بينها ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ويستحب

ويستحب في عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك و
الاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن و
يتطيب ويوخر الاكل حتي يفرغ من الصلوة ويصلي
الاضحى كصلوة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ثم
يضحي بعد صلوة العيد في المصر وفي الرستاق
يجوز له الاضحية قبل الصلوة بعد طلوع الفجر
ويذبح عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن
كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة
عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقراء ويطعم
ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص

الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي
اجرت الجزار منها الافضل ان يذبح اضحية
بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحية
القبلة ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم
يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم

الخليل عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم
الاكرمين قال صلي الله عليه وسلم فاذا ذبحتم
فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين
ما ركعهما مسلم وسئل الله تعالي شيئا الا
اعطاه الله اياه وهي جايزة يوم النحر ويومين
بعده وتكبيرة التشريق اوله عقيب صلوة
الفجر من يوم عرفة بالاتفاق وآخرها
عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فيكون جملتها ثمانية
صلوات وعندهما الي صلوة العصر
من آخر ايام التشريق فيكون جملتها

ثلثة وعشرون صلوت والتكبير مشروع
عقيب الصلوات المفروضات دون السنن
والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع
واذا نسي الامام التكبير يكبر القوم
والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم يلبي
ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد و
والله تعالى اعلم **فصل في صلوة الجنازة**
الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك
مواظبة النبي عليه السلام واصحابه

رضي الله

رضي الله عنهم عليها ويقوم الامام على
الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا
واولى الناس بالصلوت عليه السلطان
ان حضر ثم امام الحي ثم الولي فان كان
الامام غير هؤلاء يستاذن المولى فان
صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد
الصلوت واذا اراد ان يصلى كبر
تكبيرة مقرونة بنية صلوت الجنا زة
وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع
يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما

تحت سرّته ولا يرفع يديه في التكبيرات
الثّلاث ثمّ يقراء سبحانك اللّهمّ و
بحمدك الي قوله ولا اله غيرك ثمّ
يكبّر تكبيرت ثانية ويقول
اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد
الي قوله حميدٌ مجيدٌ ثمّ يكبّر تكبيرت
ثالثة ويقول اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا و
شاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكيرنا
وانثانا اللّهمّ من احييته منّا فاحييه
علي الاسلام ومن توفيته منّا فتوفّه على
الايمان وخصّ هذا الميّت بالرّوح و

وال

والرّاحة والرّحمة والمغفرت والرّضوان
اللّهمّ ان كان محسنًا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقّه
الامن والبشرى والكرامة والزّلفي بر
برحمتك يا ارحم الرّاحمين اللّهمّ اغفر لي
ولوالديّ ولجميع المؤمنين والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
بيننا وبينهم في الخيرات انّك مجيب
الدّعوات قاضي الحاجات منزل البركات
دافع السّيئات مقيل العثرات انّك علي
كلّ شيءٍ قدير برحمتك يا ارحم الرّاحمين

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرت حسنة وقنا عذاب
النار ثم يكبر تكبيرت رابعة ولا
يقرا شيا وسلم من الجانبين ويرفع
الجنازت بالعجلة وروي عن النبي عم
انه كان يقراء في التكبيرت الثالثه
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح
ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل
قلوبنا علي قلوب اخيارنا اللهم
ان كان ذاكيا فزكه وان كان
خاطيئا فاغفوا له وارحمه واجعله

في خير

خير مما كان فيه واجعله
خير يوم جاء عليه واجعله لنا شا
فعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة لانهما
لا ذنب لهما برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت غير بالغ ومجنون
يقول اللهم اجعله لنا فرطا و
واجعله لنا اجرا وذخرا يقول
في التكبيرة الثالث ويقراء في هذا
كله الامام والقوم جميعا
ويسرون بها ولا
يقرء فيها فاتحة

الكتاب ولا سورة
من القرآن نسئل
الله تعالى ان
يختم لنا بالخير
والسعادات
ويهون لنا
سكرات الموت
ويجعلنا من
الفائزين
الآمنين
الذين

لا خوف
عليهم
ولا هم
يحزنون
بفضله
وكرمه
انه
بالناس
رؤف
رحيم

تمت الكتاب

برکشنوك قضایه قلمش نمازی اولسه نقد روقتدر

بلمسه آدینه کون اویله نمازندن اول درت

رکعت نماز قله هر برر رکعتنده بر فاتحه و بر آیة

الکرسی اون بیش انا اعطینا اوقیه ابو بکر صدیق

ایدر پیغامبر حضرتندن اشتدم اکی یوز ییللق

قضاسی اوده نه عثمان علی حضرت ایدر ایدی یوز ییللق

قضاسی اوده نه عثمان حضرت ایتدی التی یوز ییللق

قضاسی اوده نه صحابلر ایدر یا رسول الله برکشنوك عمری

یتمش یه سکسن یه خود یوز اولور باقی نمازك حالی نیجه

اولور دیدیلر پیغمبر حضرت ایتدی اتاسنك اناسنك واقربا

سنك و قوکشیلرنك نمازلری اوده نه دیدی [illegible]

وفصل فی الزکوت

ودعاء اوقیه دیدی [illegible]

وفصل فی الزکوت

الاصل فیه قوله تعالی والذین هم للزکوة فاعلون الی

قوله الذین یرثون الفردوس هم فیها خالدون

وقوله تعالی والذین فی اموالهم حق معلوم

للسائل والمحروم الی قوله اولئك فی جنات

مکرمون وقوله تعالی من ذا الذی یقرض الله قرضا

حسنا فیضاعفه له اضعافا کثیرا وقوله تعالی

مثل الذین ینفقون اموالهم فی سبیل الله

کمثل حبة انبتت سبع سنابل فی کل سنبلة

مائة حبة والله یضاعف لمن یشاء والله

واسع علیم وقوله تعالی الذین ینفقون اموالهم

باللیل والنهار سرا وعلانیة فلهم اجرهم

کزلی آشکار [illegible]

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وهو خير الرازقين وقد نزلت في فضلها
آيات كثيرة وقد قال رسول الله صلعم
ملكان ينادیان كل يوم اللهم عجل
لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا
وقال عليه السلام الصدقة تقع في يد الرحمن
قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي
احدكم فصيله وفي رواية فلوه حتى تصير
التمرة مثل جبل احد وقوله عليه السلام الصدقة

عجب وقال عليه السلام الصدقة تطفئ غضب الرب
وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقوله
عليه السلام اذا سألكم السائل فلا تقطعوا
عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه
بوقار ولين وببذل يسير او برد جميل فانه
قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون
اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى
وقال عليه السلام ما من رجل يتصدق يوما
او ليلة الا حفظه الله تعالى من ان يموت
من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال
ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين

باباً من السوء وفي الباب احاديث كثيرة
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان
للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينال
هذا الثواب بسبب الصدقة فيجب على العبد
ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلا كان
او كثيرة واجبا كان او نفلا ولا يمنع
الصدقة من اربابها لان الله تعالى اوعد العذاب
الاليم لمانع الزكوة حيث قال جل وعلا
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى

بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لا
نفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقوله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي ما
منعوا من الزكوة في الدنيا تكون الزكوة
في عنقه كهيئة الطوق شجاعا اقرع ذا زبيبتين
يلدغ بلحييه يقول انا الزكوة التي بخلت
في الدنيا وقال عليه السلام ان كنز احد
كم يتحول يوم القيمة شجاعا اقرع فيطوق
في عنقه فينهشه فيتقيه بذراعيه فينهشها
حتى يفصل بين الناس فلا يزال معه
حتى يساق به الى النار وقال الله من كا
نت

له ابل او بقر او غنم لم يؤدي زكوتها تطئ
لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفذت اخريها
عادت عليه اوليها وقال السلام
تلظظ في الزكوة اني لا امنعها وقال عليه
السلم ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته
وقال ابن عباس فرط في الزكوته حتى حضر
الموت سأل الرجعة اي سأل الرجوع الى دنيا
ليصلح ما افسد ولا يجاب اليه نسأل الله
ونعوذ به من هذا الحال وقيل من منع
خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكوة

منع

منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة
منع الله منه العافية ومن منع العشر منع
منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع
الله منه الاجابة ومن وتهاون في الصلوة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد
رسول الله وقال السلام ما منع قوم الزكوة
الا منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب
في الصدقة ويميل اليها فان فيها تطهير المال
وتكثيره وتحصينه ويكون فيها شكر النعمة
المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر
وصلة للرحمن ورغم للشيطان وفيها

الله

رضاء الله تعا ومحبة الملائكة والناس و
ادخال سرور في قلب المؤمن وقضاء حوايجه
ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع
البلاء والافات عن ماله وتحصيل الاصد
قاء وتطهير البدن من ذنوب كما قال الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و
تزكيهم بها وقال عليه السلم ان الصدقة
تطفئ غضب الرب كما تطفئ الماء النار
وروي انه كان اذا جاء السائل الى
اصحاب رسول الله صلعم قالوا جاء القصاد
يأخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا وبها تهون

سكرات

سكرات الموت وتونس صاحبها في القبر وتكون
ظلا له يوم القيمة من شدة الحر ونورا على
الصراط وعتقا من النار وبها يخف الحساب
ويثقل الميزان ويكثر الحسنات ويزاد في
الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق
لوجه الله تعا ولا يكون فيه رياء ولا سمعه
ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه كما قال الله تعا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون
من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة
والخيانة والرشوة بل يكون من مال حلال
ومن كسب طيب كما قال الله تعا انفقوا من

طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
نسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير
والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكوة الزكوة واجبة على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا
ملكا تاما من اى مال كان وحال
عليه الحول الاصل في وجوبها قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم وقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين

بعثه الى اليمن خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر
اموالكم وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة
شاة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
من الابل صدقة وقوله عليه السلام في اربعين
شاة شاة وقوله عليه السلام في كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسن او مسنة وقوله عليه السلام وتعد
صغارها وقوله عليه السلام في كل فرس
سائمة دينار وليس في المرابطة شيء وكتب
عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة رضي الله عنهما

في صدقة الخيل خيّر أربابها فإن شاءوا
أدّوا عن كلّ فرس ديناراً وإلّا قوّموها و
خذ من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم
وقوله عليه السلام في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم
وقوله عليه السلام الورق ليست فيها صدقة حتّى
تبلغ مائتين فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم
وقوله عليه السلام في كلّ عشرين مثقالاً نصف
مثقال وروي عنه عليه السلام أنّه رأى امرأتين
تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب
فقال عليه السلام أتؤدّيان زكوتهما فقالتا لا
فقال عليه السلام أتحبّان أن سوّركما الله بسوارين

من نار قالتا لا فقال عليه السلام أدّيا زكوتهما
وروي عليه السلام أنّه قال لعليّ يا عليّ ليس
عليكم من الذهب شيء حتّى تبلغا عشرين مثقالاً
فإذا بلغا عشرين مثقالاً وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال وروي عن عمر بن الخطّاب
رضي الله عنه أنّه نصب العشّارين وقال لهم
خذ من المسلم ربع العشر ومن الذمّي نصف
العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن
الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال كان
رسول الله صلّى الله عليه السلام يأمرنا بإ
وسلّم
خراج الزكوة من الرقيق الذي نعدّه للبيع

وقوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر وروي
عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن
ان يؤخذ من العسل العشر وقوله عليه
السلام لا تجتمع علي مسلم في ارضه عشر
وخراج وروي عنه عليه السلام انه سئل
عما وجد في الارض الميتاء والخرب العادية
فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس
وقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول **فصل** في صدقة الفطر
الاصل في وجوبها قوله عليه السلام اغنوهم

علي

عن المسئلة في مثل هذا اليوم وقوله عليه
السلام صدقة الفطر طهرة للصائم من
الرفث وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر
وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نخرج زكوة الفطر علي رسول الله
صلى الله عليه السلام صاعا من شعير او صاعا
من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي عن
ابن عمر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمرنا باخراج صدقة الفطر قبل ان نخرج الي

الشعير

المصلى وروى عن ابن عباس رضي الله عنه
انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله
صلى عليه السلام صدقة الفطر على الذكر و
الانثى والحر وعبد نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير
في معرفة اموال بيت المال اعلم بان ما يجمع
في بيت المال من الاموال اربعة انواع منها
الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما
اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون
عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم
والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من

اخرجته الاراضي وجزية الرؤوس وما صالح
عليه مع بني نجران من الحلل ومع بني
تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر
من المستأمنين من اهل الحرب وما اخذ من
تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة
الميت الذي او مات ولم يترك وارثا او ترك
زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال
فالنوع الاول وهو الزكوات والعشور يصرف
الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالى
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

اما
ما

وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم
حكيم والنوع الثاني وهو خمس الغنائم
والمعادن والركاز يصرف الى الاصناف
الخمسة التي ذكرها الله تعالى في كتابه في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث
وهو ما اخرجته الاراضي وجزية الرؤس وما
اخذ من المستأمنين من اهل الحرب
ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى
عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد الثغور

و

وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد
فيها كالجيحون والسيحون والفرات
ودجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق
القضاة والائمة والولاة والمحتسبة و
المفتين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم
والى رصد الطريق ودار الاسلام عن اللصوص
وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع
من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح
دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا
وارث له يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم

وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين
لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جناية
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك
والواجب علي الايمة والامراء والولاة
والسلاطين ايصال الحقوق الي اربابها ولا
يحبسونها عنهم علي ما يرى من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع
المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه

الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم
وكفافهم ولا يحبسوه عنهم ولا يجعلونه
كنوزا فان فضل من المال شيء بعد
ايصال الحقوق الي اربابها قسموه بين
المسلمين فان قصروا في ذلك فوبالها
عليهم واستحقوا اسم الظالم نسئل الله
تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا
من مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل
سداد ومهلك اهل الظلم والفساد

فصل في فضل شهر رمضان
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه حاكيا عن ربه سبحانه وتعالى كل
حسنة يعملها ابن آدم يضاعف له من
عشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه
من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان
فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه
يوم القيمة وقال عليه السلام من صام شهر
رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وقال عليه السلام ان
للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا
الصائمون وقال عليه السلام ان الجنة

لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان
اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فصفقت ورق الجنة فينظرون الحور العين
الى ذلك ويقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر
من عبادك الصائمين ازواجا تقر اعيننا بهم
وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا
زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين
في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله
سبحانه وتعالى في كتابه بقوله حور
مقصورات في الخيام وعلى كل امرأة منهن
سبعون حلة ليس منها حلة على لون اخرى

ويعطي سبعون لونا من الطيب وكل امرأة
منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة
بالدر وتحت كل امرأة سبعون فراشا
بطائنها من استبرق ولكل امرأة سبعون
وصيفة هذا كله بيوم صامه من شهر رمضان
سوى ما عمل من الحسنات قال النبي عليه
السلام من صام شهر رمضان واجتنب
فيه الحرام والبهتان رضي عنه الرحمن واوجب
له الجنان قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا
كان لشهر رمضان هذه الفضائل وللصوم
هذه المراتب والمنازل فينبغي العبد ان يبا
در بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات

ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول
شهر رمضان ويغتم بخروجه ويعرف حرمة
الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله با
لصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب
والاخلاص في الاعمال والخروج عن
مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب
والغيبة والبهتان وبصره من نظر الحرام
وسمعه من سماع اللهو والهذيان و
بطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه
من الغل والحسد والحقد والعداوة و
ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا والزلل

ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين
اخبر النبي عليه السلام عنهم رب صائم
ليس له من صيامه الا الجوع والعطش و
ويوسع النفقة على عياله ويرفق بما ملكه
ويمن تحت يده ويكسب من الحلال ويداري
الناس في البيع والشرا والمعاملات
ويوفي الكيل والميزان ويصلح الناس
ويرضي الخصماء ويقضي الديون ان كان
قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها
بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات
والطاعات من صلوات والصدقات

ويخرج حق الله تعالى فيه ويوصله الى
اربابه ويحسن الى الفقراء واليتامى
والمساكين ويصل الارحام لان الحسنات
في شهر رمضان تزداد وتضاعف لما
عليه السلام ركعة في شهر رمضان
خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة
في شهر رمضان خير من الف الصدقة
فيما سواه ويكون خائفا من الله في عدم
قبول صومه راجيا في قبوله ويكون خاشعا
في عبادة ربه عز وجل وعاملا للآخرة
بقطع بالجلال ويصوم بهذه الخصال

فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضا
يل كما قال النبي عليه السلام من ادرك
شهر رمضان وعرف حرمته وصام
نهاره وقام ليله وادى زكوة ما خرج من
شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطلبه الله
تعالى بذلك وغفر الله له البتة البتة البتة
نسئل الله تعالى ان يوفقنا للقيام بحقوق شهر
رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة
والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان

فصل في عدد الصيام اعلم بان جنس
الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها

منها في القران ثمانية اربعة منها متتابعة
وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة
الظهار وصوم كفارة القتل وصوم
كفارة اليمين واربعة منها صاحبها
بالخيار فيها في التتابع والتفرق وهي صوم
قضاء شهر رمضان وصوم فدية الحلق
للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد
وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة
منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار
في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر
وصوم شهر غير عينه اذا اوجبه على نفسه

متتابعاً واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر
غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعاً
او لم يذكر التتابع واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر
المطلق وصوم التطوع واعتكاف التطوع
واعتكاف الواجب المطلق اذا ذكر الايام
دون الليالي وصورة اعتكاف التطوع
ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير
ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون
معتكفاً بقدر ما اقام وله معتكفين ما دام
في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا

وهذا

وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم
وبغير الصوم ويجوز فيه التتابع والتفرق

فصل في نية الصوم الاصل فيها

قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يعزم
الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم
يبت الصيام من الليل اعلم بان نية واجبة
على الصائم في جميع الصيام فاذا اراد يصوم
شهر رمضان ينوي كل الليلة لصوم الغد
ويقول نويت ان اصوم غداً لله تعالى الصوم
فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار

نويت ان اصوم غدا لله تعالى صوم كفارة
الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم
وصفته او ينوي الصوم والمضاف اليه
ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه
بصفة او يضيفه الى شيء جاز في شهر رمضان
والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز
فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء
يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا
قضاء عن التطوع او عما وجبت على نفسي
والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم

يصوم فرض او نفلا قضاء او اداء او كفارة
او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه و
يقول بلسانه ولو ذكر بلسانه
ولم ينوي بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر
بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن تسحر
على نية الصوم او ذا في العشاء على خلاف
عادته او غسل الفم على نية الصوم او
خلل الانسان لاجل الصوم جاز في كل
صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم
لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو نوى
الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى

التطوع او واجبا آخر او القضاء يقع
عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند
ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة
ان صام بنية واجبا آخر يقع عما نوى
وان صام بنية التطوع في رواية يقع
عما نوى عنه وفي رواية يقع عن رمضان
ووقت النية من حين غروب الشمس
الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من
الليل ينويها بالنهار اي وقت
تذكر الى الزوال فاذا زالت الشمس
ولم ينو لا يجوز النية بعده ولا يعتد

بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره
من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الز
وال تشبيها بالصائمين فان افطر فلا شيء
عليه غير القضاء وكذلك اذا افطر
قبل الزوال وروى عن ابي يوسف انه
قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة
لانه بعرضية ان يصير صوما ان نوى
ثم الصوم على ضربين عين ودين
فالصوم العين ثلثة صوم رمضان
والصوم التطوع وصوم النذر في يوم

بعينه او شهر بعينه وما سواها صوم دين
ثم الصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم
التطوع وصوم النذر في صوم يوم بعينه
او شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم
العين تجوز فيه النية الا من الليل ويستحب
له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعا
نى فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت والصوم
الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت

وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين **فصل** في الصوم

الصيام

الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصوم كما كتب على
الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام
صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم الهلال فعدوا شعبان ثلثين يوما
ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر

رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وادوا زكوة
اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي ان رجلا
جاء الى رسول الله صلعم فقال ابصرت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله
قال نعم قال عليه السلام لبلال رض قم يا بلال
فاذن في الناس فليصوموا غدا وقال محمد بن
الحسن لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية

بنية التطوع جاز سواء كان صائما قبل
ذلك او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية
نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان
فهو صائم عنه وان كان من شعبان
فهو غير صائم لا يصير صائما لانه و
قع التردد في اصل النية ولو قال ان
كان غدا من رمضان فهو صائم
عنه وان كان من شعبان فهو صائم
عن واجب اخر فان ظهر انه من
رمضان اجزاه لان التردد وقع
في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك

من رمضان او عن واجب اخر ولو كان مترددا في اصل النية

كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار
افضل الا اذا وافقه صوما كان يصومه
قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي
فيه طرف العلم والجهل ولو رأى الهلال
يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال
فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف انه قال اذا رأى قبل
الزوال فهو لليلة الماضية ويكون
ذلك اليوم من رمضان ولو ان اهل
مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان

يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
بنية الفرض ثم رأى هلال شوال عشية
التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل
المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل
صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا
واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطأ
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه
صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من
حين طلوع الفجر الثاني الى غروب

الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية ومن
سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله
ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر
بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير
عذر يكره ويكون اثما وعليه القضاء
دون الكفارة والافضل ان يصوم في
سفره ان كان يقدر على الصوم و
الافضل له ان يفطر ان كانت تلحقه
المشقة والصوم عزيمة والافطار رخصة
بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة

في النسيان الاصل فيه ما روي عن
رسول الله صلعم انه قال للذي اكل وشرب
ناسيا لصومه ثم على صومك فانما اطعمك
الله وسقاك وفي رواية من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله
اطعمه وسقاه وقال عليه السلام من افطر
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة
ومن اكل او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم
الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه
وكذلك النائمة اذا جامعها زوجها ولم
تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء

خلقه ودخل جوفه ان كان ذاكراً لصومه
فسد والا فلا ولو سبق الذباب خلقه لا
يفسد وان اكله عمداً فسد ولو كان
بين اسنانه شيء فدخل خلقه لا يفسد
بغير فعله لم يفسد صومه وان كان
اكله متعمداً ان كان اقل من قدر الحمصة
لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة
فصاعداً فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل
او شرب او جامع ناسياً فظن ان ذلك يفطره
ثم اكل بعد ذلك متعمداً ان كان عالماً
بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم فافطر متاولاً بالخبر او استفتى

ولو احتجم

فقيها

فقيها فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان كان
جاهلاً بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه
القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة
سواء اول او لم يؤول ولو جامع امرأته
وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع لساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من
ساعته قال محمد رحمه الله في المسئلتين
لا يفسد صومه ولا كفارة عليه وقال زفر
وابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسده
وفي الذي طلع الفجر يفسده ولو لم ينزع واتم
الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة

عليه ولو اولج في امرأته قبل الصبح ثم خشي
من ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى
بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم
ينتزع فامنى بعد الصبح عند محمد لعدم
بعد الصبح وما المس ونزول المني بعد الصبح
فلا يضره ثم وصل في العمد الاصل
فيه ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله فقال يا رسول الله هلكت واهلكت
فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال
واقعت امرأتي في شهر رمضان
نهارا عامدا فقال عليه السلام فاعتق

رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال عليه
السلام فصم شهرين متتابعين قال لا
استطيع قال عليه السلام فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر
رسول الله صلعم ان يؤتى بفرق فيه خمسة
عشر صاعا من تمر فاتي (بعرق تمر) فقال له خذها
وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت
احوج من اهلي يا رسول الله فوالله ما بين
لابتي المدينة احد احوج اليه مني
ومن عيالي فقال عليه السلام فانتم
اذا وضحك حتى بدت انيابه فقال عليه

السلام خذها وكلها واطعم عيا
لك يجزئك ولا يجزئ احدا بعدك و
قال عليه السلام من فطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر واذا جامع رجل
امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء
والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت
مكرهة لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم
في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك
في الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع
فيما دون الفرج او اتى بهيمة او عالج ذكره
بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه

وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر الى امرأة بشهوة
فانزل او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه
القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم
في المرأة اذا انزلت ولا بأس بالقبلة واللمس
للصائم اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن
ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء
والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة
او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة
او دقيقا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طين
الارمني فعليه القضاء والكفارة وان اكل
طينا غير الارمني لا كفارة عليه ولو اكل

بحجرًا او مدرًا او حديدًا او نواةً او حصاةً
او حشيشًا او خشبةً او جوزةً رطبةً او
يابسةً او لوزًا يابسًا او عجينًا فعليه القضاء
دون الكفارة والاصل في هذا ان كل شيء
يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه القضاء
والكفارة وان لم يقصد اليه غذاءً ولا دواءً
فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق
الشجر ان كان مما يؤكل عادةً فعليه القضاء
والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادةً فلا كفارة
عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض
ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه

او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد صومه و
ان كانا سواء فسد استحسانًا ولو خرج البزاق
من فمه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا
ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في دبره
لا يفسد صومه ولو دهنها او ابلعها بالماء
او البزاق ثم ادخله فسد صومه ولو ادخل
خشبة فان كان طرفها خارجًا لم يفسده
وان غابت كلها في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع
خيطًا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا
ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر

لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
يتعين ان الفجر قد طلع او ان الشمس لم تغرب
فعليه القضاء دون الكفارة ولو شك في
طلع الفجر او غروب الشمس فالافضل ان لا
يتسحر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر
قد طلع يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب
فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم
يجب الكفارة لانه تيقن بالنهار والشك
في الغروب وقال بعضهم لا يجب الكفارة
لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل

الا

الافطار سنة والصحيح انه لا تجب ومن راى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر فان
افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية هلال رمضان رجلا او كان
امرأة حرا او عبدا او محدودا في القذف ولو
كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل
شهادته وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال

الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة
لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
ولا بأس للصائم بالاكتحال والادهان وان وجد
طعمه في حلقه واذا دخل الغبار او دخان او الذباب
في حلقه وانفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه
وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم
يفسد صومه ومن استعط او احتقن في اذنه
فان وصل الى جوفه لم يفسد صومه او دماغه
وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة
ولا كفارة عليه وان داوى جائفة او آمة بدواء

رطب فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد
بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفسد
والاقطار في فرج المرأة يفسد صومها بالاتفاق
ولو طعن برمح او رمى بسهم فوصل الى جوفه
لم يفسد وان بقي الزج والنصل في الجوف فسد
ويكره ان يذوق شيئا بلسانه او فمه وان مضغ
العلك لا يفطر قيل هذا اذا كان معجونا
فاما اذا كان علكا لم يلتئم فانه يفطره وكذلك

للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد وروي عن ابي يوسف انه يكره
ان يستاك بسواك مبلول واما رطب الاخضر
فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي
ذلك اليوم على تلك الصفة وليس في افساد
صوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة او كافرة ان قدر عليها
فان لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة
الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة

فيهما فصل في القيء الاصل فيه قوله عليه
السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء
فعليه القضاء وفي رواية اذا ذرعه القيء
فليس عليه القضاء واذا تقيأ فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء ملأ الفم لم يفسد صومه
وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف
لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضوء فينقض
الصوم وعند محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه
الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد
فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من ملء
فيه لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد

لم يفسد صومه في قول ابي يوسف لانه اعاد
ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال
محمد يفسد لانه وجد منه الصنع حيث
اعاده ولو استقاء ملأ الفم فسد صومه بالاتفاق
سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد وان استقاء
دون ملأ الفم لم يفسد عند ابي يوسف
لانه لم ينقض صومه وعند محمد فسد صومه سواء
اعاده بعد ذلك او لم يعده لانه وجد منه
الصنع وقال ابو يوسف ان عاد لم يفسد
وان اعاد فله فيه روايتان في رواية يفسد
لانه وجد الصنع في الاخراج والاعادة

وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارة
فلا ينقض صومه **فصل** في العذر الاصل
فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر
بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في ايام اخر والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما وكذلك المريض وصاحب العلة اذا
خاف زيادة المرض والعلة ومن افطر بالعذر
كالمرض والعلة والسفر والحيض و
والنفاس وغيرها اذا قدر على القضاء

يلزمه ولا يجزئه الاطعام وان مات قبل القدرة
لا يلزمه وان قدر على قضاء البعض دون البعض
يلزمه قضاء ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه
ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته عنه
ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف
صاع من بر وان مات بغير وصية لا يجبر ورثته
على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل
التبرع والشيخ الفاني كما يطعم الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى
ان يطعم عنه جاز ومن شرع في صوم

التطوع وفي الصلوة التطوع ثم افسده قضاه
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحيض او النفساء او افاق المجنون او برء
المريض او اقام المسافر في نهار رمضان
يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون
ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى
من الشهر الصبي والكافر فانهما لا يقضيان
شيئا ولو نوى الحائض او النفساء او الكافر
صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض
ولا عن التطوع والصبي والمجنون
الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز

وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون
العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض
اجزاءهم وكذلك عن التطوع وفي
ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي
والعارضي وان كان البلوغ والاسلام
والطهر والافاقة والاقامة والصحة
قبل الفجر ساعة يلزمهم صلوة العشاء
وصوم الغد الا الحائض اذا كانت ايام
ها دون العشرة والنفساء اذا كانت
ايامها دون الاربعين فان وجدتا من
الليل ما يسع فيه الاغتسال وساعة

اخرى يلزمهما صلوة العشاء وصوم
الغد واذا اشتبه على الاسير في يد الا
العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان
وافق صومه شهر رمضان او تقدم او تاخر
ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك
ان تاخر الا في خمسة ايام اليوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق فانه
يقضيها فحسب في مسائل
متفرقة الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل
صومه مالم ياكل ولو تثاوب وفتح
فاه فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب

في خلقه وهو نائم او كان مكرها
فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان آخر قضى فلا فدية
عليه وروي عن ابو يوسف انه
قال لو اوجب على نفسه صوم يوم
بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن
المنذور ولو نوى عن واجب اخر يقع
عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان
يقع عن القضاء في قول ابو يوسف
وقال محمد يقع عن التطوع ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان

عن

عن القضاء في قول ابو يوسف وقال
محمد يقع عن النفل ولو نوى النذر والمعين
وكفارة اليمين فهو عن المنذور والمريض
اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل
ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه
لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يلزمه بقدر ما صح ولو جن شهر
رمضان او في يوم منه ونوى صوم
كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان
كله فعليه القضاء ولو اغمي عليه في ليلة

من شهر رمضان او في يوم سنه ونوى
صوم ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم
شهر بعينه لزمه ان يصومه فان افطر
يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة
وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله
عليه السلام النذر يمين وقال ابو يوسف
لا تجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب
شهرا متتابعا بغير عينه فافطر يوما استقبل
واذا حاضت المراة في صوم شهر بعينه
لم ينقطع التتابع واما في صوم كفارة
اليمين فانها تستقبل وروى عن محمد

انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم
ايست من الحيض في الشهر الثاني استقبلت
وروى عن ابي يوسف انها حبلت
في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم
سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر
وايام التشريق لم يستقبل ولو اراد
المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة
كره له ان يفطر اليوم الذي يدخل
في المصر وان كان يرى انه لا يتفق
له الدخول في المصر حتى تغيب الشمس
فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة

وابو يوسف للصائم المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء وصب الماء على رأسه والاغتسال
والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره
الفصد والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم
على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى
ان يمضي فيه فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك
هذا الحكم في الصلوة المرأة او كانت طاهرة
في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه
بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره
الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر

صوم هذا اليوم صح نذره والافضل
له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن
عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع
في صوم هذه الايام ثم افسدها لا قضاء
عليه عند ابي حنيفة وقال عليه
القضاء ويكره صوم الوصال وهو
ان لا يفطر ونهى عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم ولا بأس بصوم يوم
الجمعة وقال ابو يوسف يكره الا
ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم
النيروز والمهرجان ويستحب صوم ايام

البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع
مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او
القى اللقمة من فيه فصومه تام ولو مس
امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر
بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا تاول
حديثا او استفتى فقيها وان اخطا الفقيه
او كان الحديث خطاء ولو ادهن شاربه
فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه
القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى
او لم يستفت وروى الحسن عن ابي حنيفة
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية

فيمن نذر رحمه

يومه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان
مرارا او لم يكفر يجب كفارة واحدة لليوم
الثالث وان استحقت الثانية فان كفر عن
اليوم الاول ثم افطر يوما اخر يلزمه اخرى
ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل
فطر كفارة ولو افطر في ثلثة ايام من رمضان
واحد فالاول حين افطر ثم للثاني والثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه
الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية
ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني
والثالث وكذلك ان استحقت الاولى

ايضًا وان استحقت الاولى خاصة اولثانية
فلا شيء عليه ولو صام اهل مصر تسعة و
عشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء
تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما
صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ولو صام
اهل المصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر اخر
تسعة وعشرين فعلى هؤلاء قضاء يوم واحد
هذا اذا لم يكن بين بلدتين تفاوت تختلف
فيه المطالع اما ان كانت تختلف لم يلزمه
احد بلدين حكم الاخر ويكره الخروج
من صوم التطوع الا من عذر وروى

عن محمد انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام
فهذا عذر يفطر ويقضي ولو قالت امرأة
لله علي صوم يوم حيضي او قال الرجل في
يوم قد اكل فيه فلا شيء عليهما ولو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان
فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المرأة
فلا شيء عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف
يجب عليه القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب
عليه شيء ولو قدم بعد الزوال يجب شيء عند
محمد ولا رواية عن ابي يوسف ولا تصوم
المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان

صامها لا يضرّ بان كان صايما او مريضا فلها
ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبّر
وامّ ولد ان يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضرّ
بالمولى وللزوج والمولى ان يفطرا وكان
الشروع بغير اذنهما ويقضى المرأة اذا اذن
لها الزوج او بانت منه ويقضى العبد اذا اذن
له المولى او اعتق والاجير الذي استاجره الا
نسان للخدمة لا يصوم تطوّع الا باذن المستاجر
اذا كان الصوم يضرّ به فى الخدمة وان كان
لا يضرّ به فى الخدمة فله ان يصوم بغير اذنه
وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوّع بغير اذنه

نسئل الله تعالى ان يرزقنا درجة الصالحين والصائمين
والقائمين ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله
انه ارحم الراحمين فصل العمل بالعلم روى عن
رسول الله صلعم العلماء امناء الله تعالى على عباده ما لم
يخالطوا السلطان ولم يدخلوا فى الدنيا فاذا خالطوا
السلطان ودخلوا فى الدنيا فقد خانوا الله و
الرسول فاعتزلوهم واحذروهم وقال عليه السلام
ويل للذى لا يعلم مرّة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
وعن ابى الدرداء رضه انه قال انى لا اخاف ان يقال
الى يوم القيمة يا عويمر ما ذا علمت فيما عملت ولكنى اخاف ان
يقال لى يوم القيمة يا عويمر ما ذا عملت فيما علمت

وعن عيسى بن مريم عليهما السلام انه قال من علم
وعلم وعمل فذلك الذى يدعى فى ملكوت السموات
عظيما وقال عليه السلام ما اكثر الاشجار وليس
كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما
اكثر العلوم وليس كلها بنافع وما اكثر العلماء
وليس كلهم بمرشد وعن عمر رضه انه قال لعبد الله
بن سلام رضه من ارباب العلم قال الذين يعملون
به قال فما ينفى العلم من صدور العلماء قال الطمع
وقال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء
والعلماء كلهم سكرى الا العاملون بالعلم و
العاملون كلهم مغرورون الا المخلصون و

م

والمخلصون فى الخطر العظيم وروى عن على بن ابى
طالب رضه اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل
ان يتعلم منه وقال عليه السلام يغفر للجاهل
سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة وقال
عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه
الله بعلمه وقال عليه السلام لا يكون العالم
عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال عم يكون
فى آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال
عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد
من الله الا بعدا وقال الحسن البصرى عقوبة العلماء
موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال

مالك بن دينار رضه في بعض الكتب ان الله تعالى
يقول ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا
ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن
الخطاب رضه اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه
على دينكم فان كل محب يخوض فيما احب و
كان يحيي بن معاذ الرازي رحمه الله يقول
يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية و
بيوتكم كسروية وثيابكم ظاهرية اخفافكم جا
لوتية ومراكبكم قارونية وطباعكم ماردية
واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم
شيطانية فاين المحمدية وقال مالك بن دينار

رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت مو
عظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا و
قال عيسى بن مريم عليه السلام مثل الذي يتعلم
العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر
فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل
بعلمه يفضحه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد
وقال عليه السلام من كتم علما عنده الجم بلجام من النار
وقال رجل للحسن البصري رحمه الله ان فقهاءنا
يقولون كذا قال الحسن هل رايت فقيها قط
انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة
البصير في دينه المداوم على عبادة ربه وكان

يقال اذا اشتغل العلماء بجمع المال الحلال صار العوام
يأكلون اكلة الشبهة واذا صار العلماء يأكلون الشبهة
الحرام صار العوام يأكلون الحرام وانما صار العلماء
يأكلون الحرام صار العوام كفارًا وسئل النبي عليه
السلام اي الناس شر قال العالم اذا فسد واذا فسد
العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكماء
تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والاستماع موا
نسة والقول به شهوة والعمل به نزع النفس
وروى عنه عليه السلام انه قال تعلم العلم لاربع دخل
النار ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء
او يقبل به وجوه الناس اليه او يأخذ به من

من الاموال قال الفقير رحمه الله فاذا كان
المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان
يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك
الغير به ويكون خائفا من الله تعالى
مطيعًا لاوامره ممتنعًا عن نواهيه
راضيا بقضائه مواظبا على عبادته مظهرًا
الشريعة رسوله مداومًا على نشر العلم منقطعًا
مخالطة السلاطين محترزًا عن دنياهم
مجتنبًا عن مال الوقف قانعًا بما قسم الله
تعالى له غير طالب للزيادة ولا جامع لها
ولا طمعا في ايدي الناس ولا مفتخرا بجاهه

ومحب بعلمه ويكون مراقبًا لاحواله محافظا
لسائر عضائه صادقا في اقواله مستقيما في
افعاله عادلاً في احكامه مستمعا الكلام الوضيع
والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف
غير مائل الى صنف دون صنفٍ ويكون
ناصحًا للناس وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم
بالحق ويعين المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا
يخاف عن السلطان ويقول الحق بين يديه و
وان كان مرًّا ولا يتكلم بهواه في غير الحق
ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه

ويكون السلطان والرعيه والغني والفقير
عنده سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني
لغناه ولا لذي جاهٍ لاجل جاهه بل يكون
تواضعه لوجه الله تعالى والاكرم عنده من
هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبًّا لارباب
الخير ومحرضًا لهم على خيراتهم ومبغضا لا
رباب الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم
ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى
سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه
كي لا يظلمون الناس ويقعد ظاهرًا و
يكون بابه مفتوحًا ومستفتيه غير

مردودٍ ويكون ناصحًا للمتعلمين ومتواضعًا
لهم صابرًا على تعليمهم ومتحمّلًا منهم و
محترمًا لهم ومشفقًا عليهم وناظرًا في احوالهم
يبرّ في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون
تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك
رياءً ولا سمعة ولا رسمًا وعادة جاريةٍ
ولا حرمةٍ وانّما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء
وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة
سنة رسول الله صلعم وتمهيد قواعد
الاسلام والفرق بين الحلال والحرام ويكون
خالصًا في ذلك راغبًا في الآخرة ومتيقنًا

بما

للعلماء

بما وعد الله تعالى للعلماء العاملين بعلمهم
من الثواب في الآخرة وراجيا في ثوابه
وخائفا من عقابه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يراد العالم عشرة اشياء
الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفّة من اموال
النّاس والدوام على النظر في الكتب وقلّة
الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحًا
للوضيع والشّريف فانّه بلغنا انّ داود
النبيّ عليه السلام انّما ابتلي من شدّة الحجاب
نسأل الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم

ويجعلنا من العاملين المخلصين والمتكلمين
الصابرين والقانعين بما قسم الله لنا و
الراضين عما قضى علينا والشاكرين لما
انعم علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير
والسعادة والشهادة بفضله وجوده
وكرمه انه ذو الطول والاحسان
والكرم والامتنان تمت مقدمة العبادات
بعون الله وحسن توفيقه والصلوة على
خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين سنة خمس
وسبعين وسبعمائة تمت الكتاب

تمت الكتاب

قال عليه السلام من قلم
اظفاره يوم السبت خرج منه الداء
ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره
يوم الاحد خرج منه الغناء ودخل
فيه الفقر ومن قلم اظفاره يوم
الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه
الصحة ومن قلم اظفاره يوم الثالث
خرج منه الصحة ودخل فيه المريض
ومن قلم اظفاره يوم الاربعا خرج منه
الوسواس ودخل فيه الامن ومن قلم
اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام

والبرص ودخل فيه العافية ومن قلم
اظفاره يوم الجمعة
خرج منه الذنوب
ودخل فيه الرحمة
صدق رسول الله
وصدق
حبيب الله

ال ف ق ي ر
مح م و د
ع ر ب

هر نصل يرا اولور
بو درلو نسنه بز بونه
دكوب بو اوزرنه قوسوه
بز مازى بز صوماق بز افلاح
توزى بز شاپ تمام اولور
بشوبله بلكيز

ع ر ب

م ح م و د